

Distr.: General  
26 March 2019  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البنود ١٢٦ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٨ و ١٥٠ من جدول الأعمال

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

### تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

#### تقرير الأمين العام

موجز

بدعم من الدول الأعضاء، يجري حالياً تنفيذ خطتي للإصلاح على قدم وساق. وتعمل الأمم المتحدة على أن تصبح أكثر فاعلية، وسرعة في الأداء، وأكثر شفافية وكفاءة وقابلية للمساءلة. فهي ملتزمة بتحقيق النتائج وإنجاز الأهداف التي تحددها الدول الأعضاء. بيد أن نجاح جهود المنظمة لا يتوقف على الجهود المبذولة داخل الأمانة العامة فحسب، بل يعتمد أيضاً على دعم الدول الأعضاء وعلى كفاية مساهماتها المالية في برامج الأمم المتحدة وأنشطتها ومدى إمكانية التنبؤ بمهده المساهمات.

لقد أعريت في مناسبات عديدة خلال العامين الماضيين عن قلقي إزاء تدهور الحالة المالية للمنظمة. فالأمم المتحدة تواجه مشاكل متفاقمة في ميزانيتها العادية تتعلق بالسيولة، وهو اتجاه يجب إيقافه وعكس مساره على وجه السرعة. وتواجه عمليات حفظ السلام أيضاً قيوداً نقدية متكررة تُجبر المنظمة على تأجيل تسوية التزاماتها تجاه البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

ويتضمن هذا التقرير تفاصيل تتعلق بمجموعة من التدابير الرامية إلى معالجة مشكلة السيولة والمشاكل الهيكلية الأوسع نطاقاً التي تعوق إدارة الميزانية. وإنني أعول على دعم الدول الأعضاء الكامل في تزويد المنظمة بحلول منطقية من شأنها أن تعالج الحالة الراهنة التي لا يمكن تحملها.



## أولا - مقدمة

١ - عندي حلفي اليمين، قطعت وعدا بأن أعمل جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء لجعل الإصلاح مسألة ذات أولوية. وأوضحت أن الإصلاح ليس غاية في حد ذاته. فالغرض من الإصلاح بسيط وواضح وهو جعل الأمم المتحدة أقدر على النهوض بالأعمال التي توكلها الدول الأعضاء إليها وعلى تحسين خدماتها للناس.

٢ - وبدعم من الدول الأعضاء، شرعت في تنفيذ بعض من الإصلاحات الأوسع نطاقا في تاريخ المنظمة. فالأمم المتحدة تسعى إلى أن تصبح أكثر فاعلية، وسرعة في الأداء، وأكثر شفافية وكفاءة وقابلية للمساءلة. فهي ملتزمة بتحقيق نتائج لصالح الناس الذين تخدمهم وإنجاز الأهداف التي تحددها الدول الأعضاء. بيد أن نجاح المنظمة فيما تبذله من جهود تهدف إلى تحسين تنفيذ الولايات الموكولة إليها لا يتوقف على الجهود الداخلية للأمانة العامة فحسب بل يتجاوزها، كما يتوقف على كفاية المساهمات المالية للدول الأعضاء في برامج الأمم المتحدة وأنشطتها ومدى إمكانية التنبؤ بهذه المساهمات.

٣ - لقد أعربت في مناسبات عدة خلال العامين الأخيرين عن قلقي إزاء تدهور الحالة المالية للمنظمة. فالمنظمة تواجه مشاكل متفاقمة في الميزانية العادية تتعلق بالسيولة وتصرف تركيزها بعيدا عن تنفيذ البرامج استنادا إلى الولايات وتوجهها من حين لآخر إلى اعتماد خطط عمل استنادا إلى توافر النقدية من عدمه. وحقاً ارتطمت سفينة الأمم المتحدة بالقاع في نهاية عام ٢٠١٨، عندما واجهت أشد عجز مر بها خلال عقد كامل، وأدى إلى تآكل احتياطات السيولة المتوفرة لديها بالكامل. ويواجه عدد من بعثات حفظ السلام أيضاً مشكلات حادة في السيولة تجبر المنظمة على حجب مدفوعات مستحقة لبلدان مساهمة بقوات وبأفراد الشرطة نظير ما تقدمه من أفراد ومعدات من أجل تجنب تعطل العمليات الميدانية، مما حول البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشكل أساسي إلى جهات تمويل رئيسية لأنشطة حفظ السلام. ومن الأسباب الرئيسية لهذا التدهور زيادة التأخرات المستحقة السداد على الدول الأعضاء. بيد أن هناك عوامل أخرى أيضا تكمن وراء ذلك. فالأمم المتحدة تواجه أيضاً حالات متأصلة من الضعف الهيكلي والجمود في منهجية الميزانية، مما يؤدي إلى تفاقم العجز في النقدية. وتلك أيضا مسائل تتطلب اهتماما عاجلا. ويجب على المنظمة أن تستعرض حالتها المالية الراهنة من خلال دراسة أعمق لأسبابها الجذرية.

٤ - وفي بداية نشأة المنظمة، كانت مزودة بميزانية وصندوق لرأس المال المتداول. ونص نظامها المالي الأول على أن تمويل النفقات المقررة من اشتراكات الدول الأعضاء وأنه يجوز تمويل الميزانية من صندوق رأس المال المتداول ريثما ترد هذه الاشتراكات. ونصت المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة على اتخاذ إجراء رادع لتراكم التأخرات فيما يتعلق بتسديد الاشتراكات المالية المستحقة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٥ - وفي حين ما زال جميع تلك الأسس منطبقا، فإن منهجية الميزانية والإطار التنظيمي المعمول بهما في المنظمة قد عفا عليهما الزمن الآن. ولم يواكب مستوى صندوق رأس المال المتداول مستوى الاعتمادات المأذون بها. وعلاوة على ذلك، تستند تلك الاعتمادات في كثير من الأحيان إلى معدلات شواغر مفترضة غير واقعية. فالولايات الجديدة، والنفقات غير المتوقعة والاستثنائية، وتسويات العملة والتضخم وغيرها من معايير تقدير التكاليف تؤدي إلى نفقات إضافية لا يمكن استيعابها ضمن مستوى صندوق رأس المال المتداول.

٦ - وتمول معظم عمليات حفظ السلام من حسابات فردية منفصلة عن الميزانية العادية للمنظمة. وقد أنشئ الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام كآلية للتدفقات النقدية لضمان تلبية المنظمة لاحتياجات عمليات حفظ السلام على وجه السرعة. بيد أن استخدام الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام اقتصر منذ ذلك الحين على تمويل العمليات الجديدة وعلى توسيع نطاق العمليات القائمة أو قد استعمل لتغطية النفقات غير المتوقعة والاستثنائية المتصلة بحفظ السلام. وعلاوة على ذلك، شددت الجمعية العامة على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام. ونظرًا لعدم وجود آلية رأس مال متداول لحفظ السلام، لا توجد لدى المنظمة آلية ثابتة تمكنها من التصدي لتحديات السيولة التي تواجه عمليات حفظ السلام.

٧ - وينص النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة في الوقت الحالي على دفع الاشتراكات في غضون ٣٠ يومًا. ومع ذلك، فإن العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٩ من الميثاق لا تنطبق إلا على تراكم المتأخرات بما يعادل سنتين من الأنصبة المقررة. ومن ناحية أخرى، تفترض منهجية الميزانية السداد في الوقت المحدد، ومن ثم فهي تنص على رد وفورات الميزانية إلى الأرصدة الدائنة في نهاية كل سنة مالية.

٨ - ونتيجة لذلك، تواجه المنظمة تحديات مالية لا ترجع إلى أنماط الدفع والمتأخرات المتعلقة بمساهمات الدول الأعضاء فحسب، بل تعزى أيضًا إلى نقاط ضعف هيكلية في منهجية الميزانية تعيق قدرتي، بصفتي كبير الموظفين الإداريين، على إدارة المنظمة ومواردها على نحو يؤدي إلى تلبية الاحتياجات المتنامية في بيئة سريعة التغير. ولذلك، يجب مواجهة كلتا المشكلتين لتمكين المنظمة من الوقوف على أرضية مالية متينة ومستقرة حتى يتسنى لها التركيز على الولايات الموكلة إليها، وضمان ألا يتعرض الأشخاص الذين نخدمهم أبدًا لآثار حالة عدم الاستقرار المالي التي تمر بها. ويعرض هذا التقرير مقترحات لتغيير الحالة المالية للمنظمة.

## ثانياً - الميزانية العادية

٩ - ترد المبادئ الأساسية لعملية الميزنة في المنظمة في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تنظر الجمعية العامة في ميزانية الأمم المتحدة وتصدق، وأن تقسم نفقات المنظمة فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وبصفتي كبير الموظفين الإداريين في المنظمة، فإنني مسؤول عن إعداد وتقديم ميزانية مقترحة لتغطية تكاليف أنشطة الأمانة العامة للأمم المتحدة الممولة من الميزانية العادية. وتعمل المنظمة على الدول الأعضاء لتوفير الموارد الكافية ودفع اشتراكاتها في حينها وبالكامل.

١٠ - وأبانت الأمم المتحدة، بوجه عام، قدرتها على التكيف مع التغييرات في نطاق ومدى الولايات الموكلة إليها منذ إنشائها قبل أكثر من ٧٠ عامًا. ونتيجة لذلك، تطورت عملية التخطيط والميزنة وما يتصل بها من أدوات وآليات استجابة لتلك التغييرات. وبناء على ذلك، اتخذت الجمعية العامة إجراءات لتطويع أدوات التخطيط والميزنة لدعم الكفاءة والفعالية في تنفيذ الولايات.

١١ - ولقد اقترحت مؤخرًا في تقرير المعنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تحسين وتبسيط عملية تخطيط البرامج والميزنة" (A/72/492/Add.1)، إدخال تحسينات إضافية على عملية التخطيط والميزنة الحالية لزيادة تحسين إدارة الأمانة العامة. ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٧٢ ألف على اقتراح بتغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس

تجريبي، ابتداء من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠. ووفقاً لذلك القرار تتألف وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة من ثلاثة أجزاء: (أ) الجزء الأول: موجز الخطة، الذي يشرح الأولويات الطويلة الأجل للمنظمة وأهدافها المنشودة؛ (ب) الجزء الثاني: الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج؛ و (ج) الجزء الثالث: احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف. ويقدم الجزء الأول والثاني عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ويقدم الجزء الثالث عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تنظر فيها الجمعية.

١٢ - وتحدد الميزانية المقترحة الاحتياجات من الموارد استناداً إلى الأنشطة البرنامجية المقررة لتنفيذ الأولويات والولايات الوليات الواردة في الجزأين الأول والثاني. وتعرض الميزانية بدولارات الولايات المتحدة بناءً على عدد من افتراضات تقدير التكاليف المتعلقة بالعملة والتضخم والشواغر وغيرها من المعايير. وفي إطار الترتيبات الحالية، تقرر الجمعية العامة سنوياً المبلغ الذي سيقسم كأُنصبة مقررة لتمويل الميزانية العادية المعتمدة. وبعد اعتماد الميزانية وقسمتها إلى أنصبة مقررة، قد تنشأ احتياجات إضافية من الموارد بسبب انبثاق ولايات جديدة عن البنود التي تنظر فيها اللجان الرئيسية للجمعية العامة، التي تعرض عليها الآثار المترتبة على المقترحات في الميزانية البرنامجية قبل اعتماد مشاريع القرارات. وبالإضافة إلى البيانات التي تعرض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، يجوز للأمين العام أيضاً أن يقدم تقديرات منقحة تتصل بالتغييرات اللازم إدخالها على برنامج العمل. ويمكن أيضاً تكبد نفقات غير متوقعة واستثنائية في فترة السنتين على نحو ما يقره الأمين العام أو رئيس محكمة العدل الدولية (انظر القرار ٢٦٤/٧٢). وتوضع هذه الاحتياجات الإضافية في الاعتبار عند وضع الأنصبة المقررة السنوية التالية للميزانية العادية. ويمكن أن تكون النفقات الفعلية أيضاً مصدرًا لتفاوتات كبيرة في الاحتياجات، بسبب الاختلافات بين معايير تقدير التكلفة، سواء المعايير الفعلية أو المدرجة في الميزانية المتعلقة بالعملة أو التضخم أو التكاليف القياسية المتعلقة بالمرتبات أو معدلات الشواغر.

١٣ - ومن أجل التنفيذ الفعال والكفؤ لبرنامج عمل الأمانة العامة، تم تزويدها بألية سببولة لتمويل الميزانية البرنامجية تتألف من صندوق لرأس المال المتداول وحساب الأمم المتحدة الخاص. وقد أنشئ صندوق رأس المال المتداول في عام ١٩٤٦ لتقديم السلف اللازمة لتمويل الاعتمادات في انتظار استلام الاشتراكات، وتمويل النفقات غير المتوقعة والاستثنائية في انتظار اضطلاع الجمعية العامة بإجراءات تخصيص الاعتمادات. وتتخذ الجمعية العامة، في كل فترة من فترات السنتين، قراراً يقضي بإعادة إنشاء الصندوق عند مستوى معين يبلغ ١٥٠ مليون دولار في الوقت الحالي. وتحدد حصص الدول الأعضاء من السلف المقدمة إلى الصندوق استناداً إلى حجم الصندوق وإلى معدلات أنصبتها المقررة في السنة الأولى من فترة السنتين.

١٤ - وأنشئ حساب الأمم المتحدة الخاص في عام ١٩٦٥ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د-٢٠) لتسجيل نتائج النداء الذي وجهه الأمين العام إلى حكومات جميع الدول الأعضاء لتقديم تبرعات حتى يمكن التغلب على الصعوبات المالية التي تواجه المنظمة. وفي القرار ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) الصادر في عام ١٩٧٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُنشئ حساباً خاصاً آخر تُدفع فيه التبرعات وتستخدم في التغلب على الصعوبات المالية الماضية التي واجهت الأمم المتحدة، ولا سيما في تسوية عجز المنظمة القصير الأجل المشار إليه في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالحالة المالية للأمم المتحدة (A/8729)، وأن يدمج في ذلك الحساب الخاص.

١٥ - ويغطي صندوق رأس المال المتداول العجز النقدي في عمليات الميزانية العادية. ومتى استنفد رصيد الصندوق، تلجى الاحتياجات النقدية الإضافية عن طريق الاقتراض من الحساب الخاص. وتُرد هذه القروض بمجرد توفر النقد اللازم لتمويل العمليات الممولة من الميزانية العادية. ويعاد تقييم الفائدة المتأتبة من استخدام رصيد الحساب الخاص في هذا الحساب. وبلغ رصيد الحساب الخاص ذروته في عام ٢٠١٣ ليصل إلى ما يقارب ٢٦٤ مليون دولار، لكنه تقلص إلى حوالي ١٩٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥ بعد قرارين منفصلين اتخذتهما الجمعية العامة في عام ٢٠١٣ (انظر القرار ٦٨/٢٤٥ ألف) وعام ٢٠١٥ (انظر القرار ٦٩/٢٧٤ ألف) لاستخدام تلك الأموال لتمويل الميزانية العادية. وفي نهاية عام ٢٠١٨، بلغ رصيد الحساب الخاص ٢٠٣ ملايين دولار، أقرض ١٧٣ مليون دولار منها للميزانية العادية لتغطية عجزها النقدي.


#### المشاكل المالية التي تقوض تنفيذ الميزانية

١٦ - واجهت عمليات الميزانية العادية مشاكل حادة في السيولة في السنوات الأخيرة. وقد ازدادت هذه المشاكل سوءاً عاماً بعد عام، وأصبحت حالات العجز النقدي تحدث في وقت أبكر وازداد تفاقمها واستمرارها لمدة أطول (انظر الشكل الأول).

# الشكل الأول

## اتجاه الرصيد النقدي في الميزانية العادية منذ عام ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



١٧ - وبينما كان بحوزة المنظمة رصيد نقدي إيجابي قدره ٤١٢ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٠، فقد أنهت عام ٢٠١٨ برصيد نقدي سلبي قدره ٣٢٣ مليون دولار - بانخفاض قدره ٧٣٥ مليون دولار على مدى ثماني سنوات. ويعزى ذلك جزئياً إلى ثلاثة قرارات منفصلة غير متكررة اتخذت خلال الأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٥ وأثرت على صندوق معادلة الضرائب<sup>(١)</sup> وأدت إلى خفض السيولة المتاحة لدى المنظمة بمقدار ٣٠٣ ملايين دولار. بيد أن مشكلة السيولة تكثف عوامل أخرى مهمة وملحة تشمل تزايد المتأخرات وضخامتها، وتأخر ورود المدفوعات والضعف الهيكلي في منهجية الميزانية، مما يؤدي إلى فجوة بين الإنفاق من ناحية وتحصيل الأنصبة المقررة وتوقيت استلامها من ناحية أخرى. وتحدث بعض الفروق أيضاً بسبب العمليات التجارية العادية الناجمة عن حركة المبالغ المستحقة الدفع للبايعين والموظفين وشركاء الأعمال الآخرين من غير الدول وكذلك المبالغ المستحقة القبض منهم.

١٨ - وتحدد الأنصبة المقررة للميزانية العادية في بداية كل سنة. ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها بالكامل في غضون ٣٠ يوماً. وفي عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، سددت ٧٣ دولة عضواً اشتراكاتها بالكامل بحلول نهاية الربع الأول، مقارنةً بـ ٦٢ دولة في عام ٢٠١٦ و ٦٧ دولة في عام ٢٠١٥. وحتى الآن بلغ مجموع الدول الأعضاء التي سددت كامل ما عليها ٧٤ دولة في عام ٢٠١٩. وإنني أوجه الشكر للدول الأعضاء على جهودها المستمرة وردود فعلها الإيجابية لمناشدي إياها بالسداد الكامل وفي الوقت المحدد. ومما يؤسف له أن بعض الدول الأعضاء لا تسدد ما عليها في الوقت المحدد أو لا تسدده كاملاً. وبلغ مستوى المتأخرات في نهاية عام ٢٠١٨ ٥٢٩ مليون دولار، أي ما يعادل أكثر من ٢١ في المائة من الأنصبة المقررة في ذلك العام وحوالي ١٥٠ في المائة من احتياطي السيولة. وترد الاشتراكات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في المرفق الأول.

١٩ - والاتجاه السائد في مستوى الأنصبة المقررة غير المسددة في نهاية كل سنة هو مثار قلق أيضاً. واستمر تزايد مجموع المبالغ المستحقة في نهاية العام، كنسبة من الأنصبة المقررة للسنة، مما أدى إلى تراكم المتأخرات والإجهاد على احتياطي السيولة العادية (انظر الجدول ١). فعلى سبيل المثال، استهلكت الأمم المتحدة عام ٢٠١٩ باحتياطي نقدي لا يتعدى قدره ٣٠ مليون دولار بدلاً من مبلغ ٣٥٣ مليون دولار كان يجب أن يكون متوفراً من صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص. ومتى ما لم يسدّد عددٌ كافٍ من الدول الأعضاء اشتراكاته بالكامل أو لم يسددها في الوقت المناسب فإن قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها الحالية تتقلص بطبيعة الحال.

(١) يستخدم صندوق معادلة الضرائب كآلية لإدارة عمليات سداد ضرائب الدخل الوطنية التي تفرضها الدول الأعضاء على أجور موظفي الأمم المتحدة عن طريق استرداد هذه المدفوعات من الدول الأعضاء المعنية.

الجدول ١  
الاشتراكات غير المدفوعة في نهاية السنة، للفترة ٢٠١٠-٢٠١٨

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	
١٦	٢٧	٣٦	٧٨	١٦	٩	١٠	١٣	٣	متأخرات السنوات السابقة
٥١٣	٥٠٤	٣٧٣	٤٥٥	٥١٩	٤٥٢	٣١٧	٤٤١	٣٤٨	الاشتراكات المستحقة عن السنة الجارية
٥٢٩	٥٣١	٤٠٩	٥٣٣	٥٣٥	٤٦١	٣٢٧	٤٥٤	٣٥١	مبالغ الاشتراكات المستحقة في نهاية السنة
٢ ٤٨٧	٢ ٥٧٨	٢ ٥٤٩	٢ ٧٧١	٢ ٦١٢	٢ ٦٠٦	٢ ٤١٢	٢ ٤١٥	٢ ١٦٧	الأنصبة المقررة
٢١,٣	٢٠,٦	١٦,٠	١٩,٢	٢٠,٥	١٧,٧	١٣,٦	١٨,٨	١٦,٢	مبالغ الاشتراكات المستحقة كنسبة مئوية من الأنصبة المقررة

٢٠ - ولئن كان الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة غير المسددة في نهاية السنة يشير إلى وجود مشكلة تتعلق بالسيولة، من المهم أيضا استعراض الحالة خلال السنة. وغالبًا ما تشير الحالة في نهاية السنة إلى تراجع العجز النقدي بسبب ورود الاشتراكات المتأخرة في الأشهر الأخيرة. غير أن هذا يلقي بظلال من الغموض على التحديات التي تعترض إدارة الالتزام بسداد الفواتير والوفاء بالالتزام بتسوية كشوف المرتبات خلال السنة في مواجهة حالة عدم اليقين إزاء تسلم الاشتراكات، نظرا لعدم توافر الاشتراكات في نهاية العام لمعالجة نقص السيولة النقدية في وقت أبكر من العام الذي يليه. ولا يمكن والحال هكذا أن يكون مديرو البرامج على يقين تام بأن لديهم ما يكفي من الموارد على مدار العام لتخطيط أنشطتهم وتنفيذها منذ بدايته.

٢١ - وفي السنوات الأخيرة، بدأ العجز النقدي في وقت أبكر من العام، مما يعكس النمط المتغير لسداد المدفوعات من جانب الدول الأعضاء. وما فتئ مستوى الاشتراكات غير المدفوعة خلال الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر يزداد منذ عام ٢٠١٠. ومن ثم لم يعد حدوث العجز النقدي قاصرا على الأشهر القليلة الأخيرة من السنة، وأصبح مبدؤه الآن في منتصف السنة. وكما هو مبين في الجدول ٢، زاد معدل الاشتراكات غير المدفوعة في منتصف السنة بنسبة كبيرة. وورد في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٠ ما نسبته ٦١,٨ في المائة من الأنصبة المقررة مقارنة بما نسبته ٤٢,١ في المائة فقط من الأنصبة المقررة ورد بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٨. وتسلمت المنظمة كذلك ٦٣,٧ في المائة من الأنصبة المقررة بحلول نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٠، لكنها لم تتلق في عام ٢٠١٨ سوى ٥٦,٣ في المائة من الأنصبة المقررة. ويزيد هذا الاتجاه من عدم قدرة مديري البرامج على التنبؤ، ويقوض جهود التخطيط.

## الجدول ٢

الأنصبة المقررة والاشتراكات غير المدفوعة في الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر، خلال السنوات ٢٠١٠-٢٠١٨

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	
٢ ٤٨٧	٢ ٥٧٨	٢ ٥٤٩	٢ ٧٧١	٢ ٦١٢	٢ ٦٠٦	٢ ٤١٢	٢ ١٤٥	٢ ١٦٧	الأنصبة المقررة
									الاشتراكات غير المدفوعة
١ ٤٤١	١ ٢١٠	١ ٣٤٤	١ ٣٧٨	١ ١٥٣	١ ٠٢٢	٩٨٩	٩٦٤	٨٢٧	حزيران/يونيه
١ ٢٥١	١ ٢٠٧	١ ٣٤٣	١ ٢٣٣	١ ١٣٥	٩٦٣	٩٧٧	٩٥٢	٧٩٩	تموز/يوليه
١ ٢٤٣	١ ١٦٧	١ ٣٢٥	١ ٢٣١	١ ١٢٣	٩٥٣	٨٩٨	٩١٨	٧٩٧	آب/أغسطس
١ ٠٨٨	١ ٠٩٥	١ ١٨٩	١ ٠٥٣	١ ٠٧٥	٩٤٥	٨٥٥	٨٦٩	٧٨٧	أيلول/سبتمبر

٢٢ - ويعزى نمط الدفع المتغير في المقام الأول إلى تأخر الدول الأعضاء التي تراكمت عليها مبالغ كبيرة في سداد ما عليها. وفي نهاية تموز/يونيه ٢٠١٨، كانت هناك ٨٦ دولة عضواً بمدينة بمبلغ ١,٤ مليار دولار. وفي مقابل ذلك، بينما كانت هناك اشتراكات غير مدفوعة مستحقة من ١٠٠ دولة عضو في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٠، فإن إجمالي المبلغ المستحق كان أقل بكثير من ذلك وقدره ٨٢٧ مليون دولار. كذلك، بلغ مجموع المبالغ المستحقة على ٥٢ دولة عضواً في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ واحد مليار دولار، مقارنة بمبلغ ٧٨٧ مليون دولار الذي كان مستحقاً على ٧٤ دولة عضواً في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وهذا يعني أن النقد المتوفر خلال النصف الأول من العام أخذ في التقلص وأن تعرض المنظمة للمخاطر في النصف الثاني أخذ في الازدياد.

٢٣ - وبمرور الوقت، يتأثر نمط الاشتراكات الواردة أيضاً باتجاهات معدلات الأنصبة المقررة في إطار جدول الأنصبة المقررة. وحتى إذا دفعت جميع الدول الأعضاء ما عليها في نفس التوقيت كل عام، فإن الحصة التي تدفعها كل دولة عضو على حدة تتغير في كل مرة يتم فيها تحديث جدول الأنصبة المقررة. فعلى سبيل المثال، وكما هو مبين في الجدول ٣، بلغ ما دفعته أكبر عشر دول أعضاء مساهمة ٧٦ في المائة من اشتراكات الميزانية العادية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وفي ظل التغيرات التي طرأت على المعدلات على مر السنين، لم يتجاوز ما ساهمت به تلك الدول الأعضاء العشر نفسها ٦٦ في المائة من اشتراكات الميزانية العادية في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨. وبأخذ التغييرات التي طرأت على تشكّل الدول الأعضاء في الاعتبار، بلغت نسبة ما دفعته أكبر عشر دول أعضاء مساهمة خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ ما نسبته ٦٩ في المائة. ولا تبرهن تلك الأرقام على حدوث تغييرات ملموسة طرأت على معدلات الأنصبة المقررة على مدار العقد الماضي فحسب، ولكنها تعكس أيضاً اتجاهها نحو توزيع المسؤولية المالية على نسبة أكبر من الأعضاء. وهذا يعني أيضاً أن نمط الدفع عموماً أصبح يعتمد بشكل أوسع نطاقاً على دقة توقيت سداد المدفوعات على كامل نطاق أعضاء المنظمة لا على حفنة من الدول الأعضاء.

الجدول ٣  
النسبة المئوية للاشتراكات المسددة في الميزانية العادية بحسب أكبر الدول المساهمة، حسب فترات السنتين

٢٠٠٧-٢٠٠٩	٢٠١٠-٢٠١٢	٢٠١٣-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٨	
٧٦,٠٩٢	٧٢,٢٠٣	٦٩,٢٣٣	٦٨,٨٩٢	أكبر ١٠ دول مساهمة
٨٩,٠٥٩	٨٦,٤٥٥	٨٤,٤٨٩	٨٣,٧٨٠	أكبر عشرين دولة مساهمة
٩٤,٢٤٩	٩٢,٦٥٧	٩١,١٩٦	٩٠,٥٤٦	أكبر ٣٠ دولة مساهمة

٢٤ - بلغ تفاقم حالات العجز النقدي في الآونة الأخيرة مبلغاً تكشف معه عدم كفاية الآليتين القائمتين المعنيتين بسد فجوة السيولة - وهما صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص. وفي عام ٢٠١٨، واجهت المنظمة مشاكل كبيرة في التدفق النقدي لمدة قاربت نصف العام، واضطرت إلى اتخاذ تدابير استثنائية لإبطاء عمليات الإنفاق أو تأخيرها. ولأول مرة في السنوات الأخيرة، اضطرت المنظمة إلى استخدام موارد مستمدة من بعثات حفظ السلام المنتهية للوفاء بالتزامات كشوف المرتبات بالتزامن مع تفاقم العجز إلى ٤٨٨ مليون دولار، فاستنفدت بذلك كامل الأرصدة المودعة في كل من صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص.

٢٥ - وتتفاقم مشكلات السيولة التي تعاني منها الميزانية العادية بسبب نقاط الضعف الهيكلية في منهجية الميزانية، كما هو موضح أدناه.

الفروق في المعايير الرئيسية

٢٦ - عندما تعتمد الميزانية قبل بدء فترتها، تكون مستندة إلى عدد من معايير تقدير التكاليف. ويمكن أن يتسبب بعض تلك المعايير في فروق كبيرة مقارنة بالنفقات الفعلية إذا لم تتأكد التقديرات الأولية خلال عملية تنفيذ الميزانية. ويوضح الجدول ٤ الفروق خلال فترات الميزانية الأربع الأخيرة، كما هو مبين في تقارير الأداء الأولى، موزعة حسب بعض المعايير الرئيسية، مثل معدل شغور الوظائف الثابتة وتقلبات العملة والتضخم والتكاليف القياسية المتعلقة بالمرتبات والمصاريف غير المنظورة والاستثنائية أو سلطات الالتزام. ويتبين من الجدول أيضاً أن الجمعية العامة لا تعتمد المبلغ المعروض عليها للموافقة استناداً إلى منهجية الميزانية المعتمدة بالضرورة. ولتسهيل الاتفاق السياسي بشأن المبلغ الإجمالي، لا تؤخذ في بعض أحيان بعض العناصر الأساسية في الحساب عند وضع الرقم النهائي، من قبيل معدلات الشواغر الواقعية أو أنماط الإنفاق الفعلية، مما يحمل السيولة حتماً المزيد من الضغوط أثناء تنفيذ الميزانية.

## الجدول ٤

## الفروق في المعايير الرئيسية في مرحلة تقرير الأداء الأول

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين	النفقات غير المنظورة والاستثنائية/سلطات الالتزام	العملة	التضخم	التكاليف القياسية للمرتبات	معدل الشواغر المجموع	المبلغ المعتمد من الجمعية العامة	
						٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٥
٢٠١٣-٢٠١٤	٥,١	٥٣,١	١٤٣,٨	٢٦,٥	٣٤,٨	٢٦٣,٣	٩١,٣
٢٠١٤-٢٠١٥	٢٢,٨	(٢٤,٥)	(٥,٣)	٣٢,٢	٩,٦	٣٤,٧	٣٤,٧
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠,٩	٤٧,٧	(١٢,٩)	٣٠,٣	(٣٤,١)	٥٢,٠	٥٢,٠
٢٠١٨-٢٠١٩	٢٣,٤	١٠,٣	١٢,٦	٣٠,٥	٨٣,٠	١٥٩,٨	١٠٩,٨

٢٧ - خلال عملية إعداد ميزانية فترة السنتين، توافق الجمعية العامة عادة على هذه الفروق في مناسبتين منفصلتين. وتستند الموافقة الأولى إلى تقرير الأداء الأول لفترة السنتين أثناء الدورة الرئيسية في السنة الأولى من فترة السنتين. وتغطي هذه الموافقة الفرق المسجل بالفعل خلال السنة الأولى من فترة الميزانية، فضلا عن الفرق المقدّر للمدة المتبقية من فترة الميزانية. وتستند الموافقة الثانية إلى تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين أثناء الدورة الرئيسية للجمعية في السنة الثانية من فترة السنتين. ويرد بيان هذا الجدول الزمني في الشكل الثاني. وفي الدورة السنوية للميزانية، لا توجد أهمية لتقرير الأداء الثاني، في حين تعرض الفروق المسجلة خلال فترة الميزانية بعد فترة الميزانية في تقرير للأداء.

## الشكل الثاني

## توقيت إعادة تقدير التكاليف في إطار عملية إعداد ميزانية فترة السنتين

فترة السنتين	موافقة الجمعية العامة	تقرير الأداء الثاني
السنة ٢	موافقة الجمعية العامة	تقرير الأداء الثاني
السنة ١	موافقة الجمعية العامة	تقرير الأداء الأول
السنة ١-١	استكمال المعدلات	الميزانية المنشورة

كانون الأول/ديسمبر تشرين الثاني/نوفمبر تشرين الأول/أكتوبر أيلول/سبتمبر آب/أغسطس تموز/يوليه حزيران/يونيه أيار/مايو نيسان/أبريل آذار/مارس شباط/فبراير كانون الثاني/يناير

## معدلات الشواغر

٢٨ - توضع مقترحات الميزانية وتُعرض استنادا إلى معدلات الشواغر المفترضة لمختلف رتب الوظائف. وتُعمد الميزانية عادة على أساس افتراض أن تلك المعدلات ستؤثر في الاحتياجات من الموارد. غير أن الجمعية العامة تطلب ألا تُستخدم معدلات الشواغر المذكورة إلا للحسابات المتعلقة بالميزانية وينبغي ألا تكون الأساس لتحقيق وفورات في الميزانية. وتطلب الجمعية كذلك من الأمانة العامة أن تُحسّن الجداول الزمنية لعملية استخدام الموظفين وملء الوظائف الشاغرة. وبعبارة أخرى، يُتوقع من الأمانة العامة أن تملأ جميع الوظائف الشاغرة على وجه السرعة بحيث يمكن تنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف على النحو الواجب بوجود الموارد البشرية اللازمة لتنفيذها. ونتيجة لذلك، عند ملء الوظائف الشاغرة

وانخفاض معدل الشواغر الفعلي إلى أقل من معدل الشواغر المدرج في الميزانية، فإن النفقات المترتبة على تكاليف الموظفين تكون أكبر مما هو مدرج في الميزانية. وعندما يكون عدد الوظائف الشاغرة أكثر مما هو مدرج في الميزانية، فإن هذه الوظائف ترد على أنها نقص في الإنفاق فيما يتعلق بتكاليف الموظفين.

٢٩ - ونظرا إلى أن الأنصبة المقررة للميزانيات المعتمدة تُحدّد سنويا، فإن منهجية الميزنة تنطوي على تفاوت بين الإنفاق والأنصبة المقررة. وعندما تكون معدلات الشواغر أقل مما هو مدرج في الميزانية لأن الأمانة العامة قادرة على ملء الوظائف بسرعة، فإن النفقات غير المقررة تولد ضغطا إضافيا على السيولة. ولذلك، عندما تُحسب الميزانيات وتُعمد باستخدام معدلات شواغر تكون مصطنعة أو حتى أعلى من معدلات الشواغر الفعلية في ذلك الحين، فإن تزايد نفقات الموظفين، التي تفوق النفقات المدرجة في الميزانية، يؤدي إلى زيادة الضغط على السيولة وتبدأ المنظمة فترة الميزانية بقدر أقل من النقدية اللازمة لدفع المرتبات وما يتصل بها من التكاليف المطلوبة للعام بأكمله.

٣٠ - فبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وافقت الجمعية العامة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على معدل للشواغر قدره ١١,٥ في المائة للموظفين من الفئة الفنية مقارنةً بالمعدل المقترح البالغ ٨,٨ في المائة، وعلى معدل للشواغر قدره ٨,٧ في المائة للموظفين من فئة الخدمات العامة مقارنةً بالمعدل المقترح البالغ ٧,٧ في المائة. وفي الوقت نفسه، وافقت الجمعية على جدول لملاك الموظفين يشمل ٩ ٩٥٩ وظيفة، يشكل نحو ٧٠ في المائة من الميزانية (انظر القرار ٧٢/٢٦١). وكانت معدلات الشواغر الفعلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تبلغ ٨,٧ في المائة للموظفين من الفئة الفنية و ٧,٨ في المائة للموظفين من فئة الخدمات العامة، أي أنه كان هناك ١٨١ موظفا عاملا أكثر من العدد الذي وافقت عليه الجمعية العامة. وبلغت معدلات الشواغر المصطنعة تلك التي أفترض عند الموافقة على الميزانية في عام ٢٠١٧ نحو ٦٦ مليون دولار من المبلغ الإضافي المطلوب في تقرير الأداء الأول في نهاية عام ٢٠١٨.

٣١ - ويُحسّن استحداث الميزانية السنوية دقة الميزانية الإجمالية، لأن معدلات الشواغر تُقدّر في البداية لسنة واحدة بدلا من سنتين. بيد أن ذلك لا يحل المشكلة الناجمة عن افتراض معدلات شواغر مصطنعة أثناء المفاوضات المتعلقة بالميزانية من أجل تلبية أهدافها. ولذلك، فإن الضغط على السيولة الذي ينجم عن تجاوز تكاليف المرتبات للتكاليف المدرجة في الميزانية بسبب معدلات الشواغر المصطنعة سيظل قائما.

#### تقلبات أسعار العملات والتضخم

٣٢ - تُعرض الميزانية العادية وتُعمد بدولارات الولايات المتحدة. ويجري تحصيل الأنصبة المقررة أيضا بدولارات الولايات المتحدة. بيد أن النفقات تُتكدّد بعملة متعددة. ورهنا بقوة الدولار مقابل العملات الأخرى، تُسجّل أرباح وخسائر أسعار الصرف أثناء تنفيذ الميزانية. وفي السنوات الأخيرة، أُشترت عقود عملة آجلة للفرنك السويسري واليورو بهدف الحد من تقلبات الميزانية الناجمة عن تقلبات أسعار العملات.

٣٣ - وعندما يجري إعداد الميزانيات، تُستخدم توقعات التضخم لرصد التكاليف غير المتعلقة بالوظائف في الميزانية، في حين يُؤخذ التضخم أيضا في الاعتبار لحساب تكاليف المرتبات من خلال مضاعفات تسوية مقر العمل الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية ومن خلال بدلات غلاء المعيشة بالنسبة للموظفين من فئة الخدمات العامة. ويمكن للفروق القائمة بين المعدلات المفترضة والفعلية أن تتسبب في زيادات أو انخفاضات كبيرة في الميزانيات والنفقات نسبة إلى الأنصبة المقررة.

## التكاليف القياسية للمرتبات

- ٣٤ - تُصاغ تقديرات الميزانية باستخدام التكاليف القياسية للمرتبات لمختلف الرتب على أساس مجموعات مراكز العمل. وتختلف النفقات الفعلية عن المعيار لأسباب متنوعة، مثل التغييرات في تشكيل الفئات والرتب للموظفين في جميع مراكز العمل والتغييرات في جداول المرتبات. وتجري أيضا تسوية هذه الفروق خلال تقرير الأداء الأول من أجل تضييق الفجوة بين التقديرات الأصلية والتجربة الفعلية النهائية.
- ٣٥ - وتُقدَّر كذلك تكاليف الموظفين العامة (من قبيل تكاليف الإلحاق بالخدمة وإنهاء الخدمة ومِنَح التعليم وما إلى ذلك) لأغراض إعداد الميزانية على أساس التجربة السابقة. وعندما تختلف النفقات الفعلية عن تقديرات الميزانية، فإنها تُبيِّن أيضا في تقارير الأداء.

## النفقات غير المنظورة والاستثنائية

- ٣٦ - في كل فترة سنتين، تأذن الجمعية العامة لي بالدخول في التزامات لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٧٢ والبند ٢-١١ من النظام المالي). وهذه التدابير تتيح لي للدخول في التزامات تصل إلى ما مجموعه ٨ ملايين دولار في السنة من أجل السلام والأمن دون موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، و ٧٢٥ ٠٠٠ دولار في كل فترة من فترات السنتين لمحكمة العدل الدولية، ومليون دولار في كل فترة من فترات السنتين لاتخاذ تدابير أمنية عملا بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩. وإضافة إلى ذلك، فإنها تتيح لي، بموافقة اللجنة الاستشارية، للدخول في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن تصل إلى ١٠ ملايين دولار لكل قرار من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويتعين إبلاغ اللجنة الاستشارية والجمعية العامة بالالتزامات المتعهد بها وتقديم تقديرات تكميلية إلى الجمعية. وعلى الرغم من أن هذه التدابير تتيح لي للدخول في التزامات لتلبية الاحتياجات العاجلة، فهي لا تشمل سلطة تحديد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، ومن ثم فإن هذه التدابير تُفاقم في الواقع التحديات المتعلقة بالسيولة في الأجل القصير.
- ٣٧ - وترد في الجدول ٥ مبالغ تلك الالتزامات.

الجدول ٥

## النفقات غير المنظورة والاستثنائية/سلطات الالتزام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة	المبلغ
٢٠١٩ <sup>(أ)</sup>	٤,٦
٢٠١٨	٢٦,٢
٢٠١٧	٣٧,٨
٢٠١٦	٢٠,٩
٢٠١٥	٣٤,٦
٢٠١٤	٢٢,٨
٢٠١٣	٤٣,٣
٢٠١٢	٥,١

(أ) حتى آذار/مارس ٢٠١٩

## الولايات الجديدة

٣٨ - علاوة على ذلك، توافق الجمعية العامة ومجلس الأمن على ولايات إضافية بعد اعتماد الميزانية، بيد أن أنصبتها المقررة لا تُحدّد إلا في بداية السنة التالية. فعلى سبيل المثال، يبين الجدول ٦ المبالغ التي أُعتمدت في الدورتين المستأنفتين الأولى والثانية ولكن لم تُحدّد أنصبتها المقررة حتى السنة التالية.

الجدول ٦

## الولايات الجديدة التي لم تُحدّد أنصبتها المقررة حتى السنة التالية

(بدولارات الولايات المتحدة)

الدورة المستأنفة للجمعية العامة	المبلغ غير المقرر حتى السنة التالية
الحادية والسبعون (٢٠١٧)	٦٠٥٩٦٠٠
السبعون (٢٠١٦)	٦٩٢٥١٠٠
التاسعة والستون (٢٠١٥)	٨٧٤٢٤٦٠٠
الثامنة والستون (٢٠١٤)	٨٢٠١٦٠٠

٣٩ - وتؤدي مواطن الضعف، في مجملها، الموجودة في منهجية الميزنة والمبينة في الفقرات من ٢٦ إلى ٣٨ أعلاه إلى نشوء وضع تسبق فيه النفقات من الميزانية العادية خلال السنة إصدار رسائل الإشعار بالأنصبة المقررة وتحصيل الاشتراكات. ولا تحدث هذه الظاهرة بسبب سوء تخطيط الميزانية أو إفراط الأمانة العامة في الإنفاق، بل تنجم بالأحرى عن الآثار المترتبة على تقلب أسعار العملات والتضخم والتكاليف القياسية للمرتبات ومعدلات الشواغر التي تُعتمد في نهاية السنة والتي لا تُحدّد أنصبتها المقررة إلا في السنة التالية.

٤٠ - وخلال السنة، تسلط هذه الممارسات ضغطاً كبيراً على الحالة النقدية المشهة للمنظمة وقدرتها على تغطية نفقاتها التشغيلية. وهذا يعني أنه حتى إذا كانت جميع الدول الأعضاء تدفع اشتراكاتها في موعدها وبالكامل، فإن الأمم المتحدة ستستمر في مواجهة مشاكل نقدية في أوقات مختلفة خلال السنة.

٤١ - وعادة ما يُنقح الاعتماد الأولي لفترة السنتين الذي تصدر الموافقة عليه قُبيل بداية فترة السنتين تلك، بزيادة بعد تقرير الأداء الأول. ويقابل جزءاً من الزيادة في الاعتماد النفقات المتكبّدة بالفعل في السنة الأولى من فترة السنتين التي لا يمكن تقرير أنصبتها، رغم ذلك، إلا في بداية السنة الثانية. وبالمثل، فإن الزيادة في الاعتماد النهائي الذي تصدر الموافقة عليه استناداً إلى تقرير الأداء الثاني، لا يمكن أيضاً تحديد أنصبه إلا في السنة التي تلي فترة السنتين. وفي كلتا الحالتين، فإن النفقات تُتكبّد قبل تحديد الأنصبة المقررة وتحصيل الاشتراكات.

٤٢ - والتفاوت بين الاعتمادات/النفقات والأنصبة المقررة في فترات السنتين الأخيرة، وهو ما يتسبب في تأخير تسديد الاشتراكات في الاعتمادات/النفقات المتكبّدة بالفعل، قد أوجد ثغرة كبيرة تستنزف السيولة الموقّرة من صندوق رأس المال المتداول الذي يُستخدم بالفعل لتمويل الثغرات الموجودة في السيولة الناجمة عن التأخر في تسديد الاشتراكات أو عدم تسديدها (انظر الجدول ٧).

## الجدول ٧

## التفاوت بين الاعتمادات/النفقات والأنصبة المقررة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة الثانية	السنة الأولى	فترة السنتين
٤٩,٢	١٢٥,٨	٢٠١١-٢٠١٠
١٦٩,٥	١٤٧,٩	٢٠١٣-٢٠١٢
١٥٤,٨	٨٢,١	٢٠١٥-٢٠١٤
٦٨,٧	٦١,٧	٢٠١٧-٢٠١٦
-	١٤٧,٩	٢٠١٩-٢٠١٨

٤٣ - ويؤدي ذلك إلى زيادة الضغط على الأمانة العامة ويعيق قدرتها على إدارة الموارد المنظمة للوفاء بولاياتها. وعلاوة على ذلك، اتخذت الدول الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ خطوة أضافت حالة من عدم اليقين إلى العملية وفاقمت مشكلة السيولة. وحققت الجمعية العامة الموارد المطلوبة في تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/73/493)، وفقا لمنهجية المنظمة لإعادة تقدير التكاليف، بمقدار ٥٠ مليون دولار (انظر القرار ٢٧٩/٧٣). ومرة أخرى، فإن هذا الأمر يشكل في طبيعة الحال ضغطا إضافيا على قدرة المنظمة على تنفيذ الولايات. ولمجرد تغطية مصروفات كشف المرتبات قرابة نهاية عام ٢٠١٨، اضطرت الأمانة العامة إلى التباطؤ والتأخر في الإنفاق، من قبيل الإنفاق المتعلق بأعمال الصيانة الرئيسية، من بداية عام ٢٠١٨. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لم توافق الجمعية سوى على ٩١,٣ مليون دولار من المبلغ المطلوب في تقرير الأداء الأول (انظر A/67/592) وقدره ٢٦٣,٣ مليون دولار، ولم توافق على التكاليف القياسية للمرتبات وتكاليف الموظفين العامة لكل من عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ ولا على معدلات التضخم/أسعار الصرف لعام ٢٠١٣ (انظر القرار ٢٤٦/٦٧).

٤٤ - وفي عام ٢٠١٨، تمكنت الأمانة العامة من حصر نطاق التأخير في الإنفاق على مجالات ليس لها تأثير مباشر في تنفيذ الولاية أو في ملاك الموظفين الحاليين، بيد أن بعضا من أكبر البعثات السياسية الخاصة اضطرت إلى تأجيل بعض عمليات الاقتناء والتحسين الضرورية. وبعض هذه النفقات لا يمكن إرجاؤها لفترة أطول دون تقويض العمليات، وينبغي تكبيدها في عام ٢٠١٩، ولكن القدرة على القيام بذلك ستوقف على المبالغ النقدية المتاحة. وفي عام ٢٠١٩، سيصبح نطاق التقليل إلى أدنى حد ممكن من الأثر المترتب على الأمان والموظفين وتنفيذ البرامج مقيدا بقدر أكبر إذا ما استمرت مشكلة السيولة. ونظرا إلى أن ما يقرب من ٧٠ في المائة من النفقات من الميزانية العادية تُخصَّص لتغطية المرتبات وتكاليف الموظفين ذات الصلة، فمن المرجح أن تتسبب حالات التأخير بمشاكل تنفيذية وأن تؤثر في تنفيذ البرامج. وقد أوعز لمديري البرامج بالحد من النفقات المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف من أجل مواءمتها مع المبالغ النقدية المتاحة، وهم يحاولون التخفيف من أي أثر سلبي على تنفيذ الولاية. ومع ذلك، وفي إطار هذا السيناريو، بدأ تنفيذ الميزانية يسترشد بالفعل باعتبارات متعلقة بالسيولة بدلا من أن يسترشد بمقتضيات برنامجية بحتة.

٤٥ - وفي حين أتاح تأخير نفقات أخرى دفع المرتبات، فإن هذه الممارسة ليست مستدامة. وهذا يعني أيضا أن بعض النفقات تُؤجّل إلى فترات الميزانية المقبلة، مما يعني تأجيل مشاكل اليوم إلى الغد. وفي نهاية المطاف، سيصبح تأجيل الإنفاق بمثابة تخفيضات في الميزانية عندما ينفذ وقت تخصيص الأموال. وفي هذا السيناريو، لن يستند تنفيذ الميزانية بعدئذ إلى التخطيط البرنامجي بل إلى المبالغ النقدية المتاحة. ولا يُعزى ذلك إلى انعدام التخطيط، وإنما ببساطة إلى أنه ليس في مقدور الأمم المتحدة أن تنفق مالا لا تملكه على أنشطة أدرحتها في الميزانية. ويتعارض هذا الإجراء مع مبادئ الميزنة في المنظمة.

#### إعادة الاعتمادات

٤٦ - ينص النظام المالي والقواعد المالية<sup>(٢)</sup> على أنه إذا كانت النفقات الفعلية أقل من الميزانية، فإن الفرق يجب أن يُعاد إلى الدول الأعضاء. وهذا هو ما يُعمَل به حاليا على سبيل خفض المبلغ الإجمالي المقرر للميزانية العادية، مما يعني أن الدول الأعضاء تستفيد بشكل متناسب من المبالغ التعويضية المقيّدة لصالحها، ولا تدفع سوى المبلغ الصافي استنادا إلى جدول الأنصبة المقررة. وبالإضافة إلى ذلك، يتيح النظام المالي تخصيص الأموال والاحتفاظ بها كالتزامات لمدة سنة قبل الوفاء بالالتزام القانوني. وفي نهاية تلك السنة، تُعاد أي التزامات غير مُصفاة ويوفى بأي التزام قانوني متبقّي من الميزانية الحالية (انظر البندين ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي). وتُسوّى هذه الأموال المعادة أيضا باعتبارها مبالغ تخفض من المبلغ المقرر للميزانية العادية. وترد في الجدول ٨ هذه المبالغ المقيّدة.

#### الجدول ٨

### المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الأموال غير المنفقة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين	الرصيد الحر	الوفورات المحققة من التزامات الفترة السابقة
٢٠١٠-٢٠١١	٢,٢	٢٣,١
٢٠١٢-٢٠١٣	٤٠,٣	٣٣,٠
٢٠١٤-٢٠١٥	١٢٠,١	٤٥,٢
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٨,٦	٢٥,٠

٤٧ - ويُحدّد الرصيد الحر عن كل فترة سنتين بعد انتهاء فترة الميزانية ويُعرض على الجمعية العامة في البيانات المالية للسنة الثانية من فترة السنتين. ومن ثم، يُعرض الرصيد الحر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في البيانات المالية لعام ٢٠١٧ التي أُسْتُكملت في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ وروجعت بعد ذلك. ويُعرض المبلغ المقيّد لهذا الرصيد، المقسّم بشكل فعال فيما بين الدول الأعضاء، في أقرب فرصة متاحة، وهي تحديد الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ الذي يجري في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ومن ثم، فإن الأرصدة الحرة

(٢) وفقا للبند ٣-٢ من النظام المالي، تُحسب اشتراكات الدول الأعضاء على أساس نصف الاعتمادات التي توافق عليها الجمعية العامة لفترة الميزانية تلك على أن تجري تسويات للاشتراكات المقررة فيما يتعلق بأي رصيد متبق من الاعتمادات معاد. ووفقا للبندين ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي، تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ انتهاء فترة الميزانية التي تتعلق بها، ويُعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق. وفي نهاية فترة الاثني عشر شهرا، يُعاد الرصيد المتبقي من أية اعتمادات كانت مستبقة.

تقابلها مبالغ مقيدة في الأنصبة المقررة للسنة الثانية بعد نهاية فترة السنتين. وتُعوض الوفورات المحققة من إلغاء التزامات الفترة السابقة في الأنصبة المقررة للسنة التي تلي نهاية فترة السنتين، بما أنه لا يلزم إلغاؤها إلا في نهاية فترة الاثني عشر شهرا بعد انقضاء فترة السنتين. ولذلك، تكون الالتزامات من الأموال لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ سارية المفعول حتى نهاية عام ٢٠١٨، ولا تُلغى إلا في نهاية عام ٢٠١٨ في حال عدم الوفاء بما بحلول ذلك الموعد. وبناء على ذلك، سيُبلغ عنها في البيانات المالية لعام ٢٠١٨، التي تُقدّم في آذار/مارس ٢٠١٩، ويراجعها مجلس مراجعي الحسابات بحلول تموز/يوليه ٢٠١٩. ومن ثم، ستقابلها مبالغ مقيدة في الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠ في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

٤٨ - وتُطبّق المبالغ المقيّدة المقابلة المذكورة أعلاه حتى وإن لم تسدد الدول الأعضاء حصتها، وحتى وإن كانت المنظمة تمر بحالة نقدية صعبة. ولذلك، لا تستطيع الأمم المتحدة، من جهة، إنفاق تلك الأموال على الأنشطة البرنامجية لأنها لم تحصل عليها. ومن جهة أخرى، تضطر المنظمة إلى إعادة تلك الأموال نفسها غير الموجودة إلى الدول الأعضاء، لأن المنظمة لم تنفقها بسبب عدم تلقّيها لها.

٤٩ - ولذلك لا يكمن الحل في كفالة دفع جميع الدول الأعضاء لاشتراكاتها كاملة وفي مواعدها فحسب، بل في وضع الأدوات التي تُمكن الأمم المتحدة من إدارة مستويات الإنفاق بطريقة من شأنها دعم تنفيذ البرامج أيضا. وتواجه المنظمة مأزقا حقيقيا ليس لديها أي حل له في السياق الحالي.

### ثالثا - ميزانية حفظ السلام

٥٠ - تُعدّ ميزانيات حفظ السلام على أساس الولايات الصادرة عن مجلس الأمن. ولكل عملية من عمليات حفظ السلام ميزانيتها الخاصة بها، وتصدر الموافقة على هذه الميزانيات كل على حدة، عادة لسنة كاملة، استنادا إلى دورة ميزانية حفظ السلام (من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، على النحو المبين في البند ١-٢ من النظام المالي).

٥١ - وتوافق الجمعية العامة على ميزانية كل بعثة من البعثات وترصد المبلغ للفترة المالية، رهنا بتمديد مجلس الأمن لولاية البعثة. وحالما توافق الجمعية على ميزانيات حفظ السلام، تُوجّه رسائل الإشعار بالأنصبة المقررة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام إلى الدول الأعضاء. وبما أنه من النادر أن تتواءم دورة الميزانية لعملية من عمليات حفظ السلام مع ولاية المجلس، فإن رسائل الإشعار بالأنصبة المقررة لا تصدر إلا للفترة التي وافق لها المجلس على ولاية البعثة. ويتعين على الدول الأعضاء أن تدفع مساهماتها بشكل منفصل لكل بعثة بالكامل في غضون ٣٠ يوما من تاريخ صدور رسالة الإشعار بالأنصبة المقررة. وقبل نهاية فترة الولاية، يُعدّ الأمين العام تقريرا للمجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ الولاية والتوصيات بشأن تجديدها. وإذا ما قرر المجلس تمديد ولاية بعثة من البعثات، تُحدّد أنصبة مقررة إضافية لتلك الفترة المحددة أو للفترة المتبقية من السنة المالية.

٥٢ - وسعت الأمانة العامة جاهدة على مر السنين إلى الحد من تكاليف الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال عدد من مبادرات تحقيق الكفاءة بسبل منها استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛ ومبادرة الأمين العام لتعزيز كفاءة العمليات المتصلة بالطيران وفعاليتها من حيث التكلفة؛ والمنهجية الجديدة لحساب استرداد التكاليف لتناوب الوحدات العسكرية بموجب طلبات التوريد؛ وتحسين إيصال حصص الإعاشة الميدانية؛ وتعزيز إدارة أسطول المركبات؛ والحد من فائض المركبات ومن المركبات الثقيلة؛ واستحداث إدارة جودة حصص الإعاشة. وقد اقترنت هذه الإجراءات بجهود رامية إلى تعديل حجم العمليات من خلال استعراضات ملاك الموظفين المدنيين والاستعراضات الاستراتيجية ودراسات القدرات.

٥٣ - وخلال فترة مالية ما، يجوز لبعثة من بعثات حفظ السلام أن تُعدَّ ميزانية منقحة أو طلبا تكميليا، حسب الاقتضاء، في حال تغير ولايتها تغيرا كبيرا. وبالنسبة للبعثات الجديدة أو الاحتياجات الإضافية الناجمة عن توسيع الولاية و/أو العمليات، يؤدّن للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بالدخول في التزامات تصل إلى ١٠٠ مليون دولار لكل بعثة من الرصيد المتوافر في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، شريطة ألا يزيد المجموع التراكمي لسلطة الالتزام المستحقة عن مجموع المبلغ الموجود في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في أي وقت من الأوقات. وبالنسبة للمتطلبات التي تتجاوز ١٠٠ مليون دولار، يجب أن تُطلب سلطة الالتزام من الجمعية العامة (انظر البند ٤-٨ من النظام المالي). وفي بعض الأحيان، تصدر الموافقة على سلطة الالتزام بالإفناق لمدة أقصر، بوجود أنصبة مقررّة أو عدم وجودها.

٥٤ - وخلافا للميزانية العادية، ليس لعمليات حفظ السلام صندوق لرأس المال المتداول. ولا يُتاح الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٤٧ بمستوى قدره ١٥٠ مليون دولار، إلا لدعم البعثات الجديدة وتوسيع البعثات القائمة. والاحتياطي الوحيد المتاح للبعثات العاملة هي المبالغ النقدية المتأتية من البعثات المنتهية التي تنتظر التسوية النهائية. وتُستخدَم هذه الأموال لفترات قصيرة لتغطية الاحتياجات التشغيلية لبعثات مختارة ويتعين تجديدها حالما تُستلم المدفوعات. ومع ذلك، فإن الأرصدة النقدية للبعثات المنتهية لم يُقصد بها قط أن تكون بمثابة احتياطي سيولة لعمليات حفظ السلام العاملة، ومن ثم فهذه الآلية ليست آلية مستدامة.

٥٥ - وقد أدرجت الجمعية العامة، منذ دورتها الثالثة والخمسين، فقرات في القرارات المتعلقة بتمويل البعثات تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام. وتُحوّل هذه القيود دون تحقيق الكفاءة في إدارة نقد عمليات حفظ السلام كصندوق. وغالبا ما يتجاوز مجموع الرصيد النقدي لبعثات حفظ السلام العاملة بليون دولار في معظم الوقت. ومع ذلك، فإن أكثر من ثلث البعثات لا تملك في كثير من الأحيان ما يكفي من الموارد النقدية لتغطية جميع تكاليفها، ولا يمكن أن تسحب، حتى ولو مؤقتا، من البعثات التي تتمتع بحالات أفضل من الناحية النقدية.

٥٦ - وفي ظل غياب آلية كآلية رأس المال المتداول، جرت العادة على الاحتفاظ باحتياطي تشغيلي لثلاثة أشهر لكل بعثة من البعثات. وفي كل مرة يكون لدى أي بعثة من بعثات حفظ السلام احتياطي نقدي لأقل من ثلاثة أشهر، تُؤخّر المدفوعات المستحقة للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لضمان وجود ما يكفي من المبالغ النقدية اللازمة لدفع مرتبات الموظفين والمتعاقدين الأفراد وفواتير البائعين التجاريين وذلك بُغية تفادي اضطراب الخدمات.

٥٧ - وتبذل البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة قصارى جهدها لتوفير أفراد مدربين ومجهّزين جيدا لعمليات حفظ السلام، وهي تواصل تحسين إنجاز هذا الهدف. ويشكل تسديد الأمم المتحدة للتكاليف مقابل مساهماتها أمرا أساسيا لدعم تلك الجهود. والتأخير في سداد التكاليف للبلدان المساهمة يُعرضها لتحديات مالية في مواصلة جهودها ويزترب عليه بالتالي أثر سلبي على العمليات وتنفيذ ولاياتها.


### التحديات المتعلقة بالسيولة والمقوَّضة لعمليات حفظ السلام

٥٨ - على غرار عمليات الميزانية العادية، تواجه عمليات حفظ السلام باستمرار تحديات متعلقة بالسيولة. وعلى النحو المبين في الشكل الثالث، فإن الأرصدة النقدية التراكمية لعمليات حفظ السلام آخذة في التناقص بسبب تزايد المستحقات والمدفوعات المتأخرة.

#### الشكل الثالث

اتجاه الرصيد النقدي في بعثات حفظ السلام العاملة حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر،  
الفترة ٢٠١٣-٢٠١٨

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٥٩ - وفي نهاية السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ لحفظ السلام، بلغت الاشتراكات غير المسددة إلى عمليات حفظ السلام ما يقارب ٢ بليون دولار، وهو مبلغ أعلى بكثير من ١,٣ بليون دولار غير المسدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، على النحو المبين في الجدول ٩. وقد مثلت المستحقات غير المسددة حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨ أكثر من ربع الميزانيات المعتمدة والمقررة لحفظ السلام. كما تأثر المستوى العام للاشتراكات غير المسددة لعمليات حفظ السلام بقرار إحدى الدول الأعضاء المساهمة بنسبة تقل بنحو ٣ في المائة عن معدل النصيب المقرر المطبق عليها. وترد في المرفق الثاني معلومات مفصلة عن توزيع الاشتراكات غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

الجدول ٩  
الاشتراكات غير المسددة لعمليات حفظ السلام حتى نهاية حزيران/يونيه للأعوام  
٢٠١٤-٢٠١٨

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	
١٤٠٣	٨٩٣	٧٩٧	٨٣٩	٧٩٢	المستحقات المتأخرة السابقة
٥٨٦	٤٤٨	٩٣٧	٧١٦	٣٢٢	المستحقات، من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه
١٩٨٩	١٣٤١	١٧٣٤	١٥٥٥	١١١٤	المستحقات حتى نهاية حزيران/يونيه
٧١٦٣	٧٧٢٥	٨١٥٤	٨٣٨٢	٧٧٩٠	الأنصبة المقررة لحفظ السلام
٢٨	١٧	٢١	١٩	١٤	المستحقات كنسب مئوية من الأنصبة المقررة

٦٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغت المستحقات المتأخرة لحفظ السلام حوالي ١,٥ بليون دولار، منها أكثر من بليون دولار تم بعثات عاملة. وكما هو موضح في الجدول ١٠، كانت بعثتان فقط لديهما الحد الأدنى من الاحتياطي النقدي من تكاليف التشغيل، ومدته ثلاثة أشهر، في حين كان لا يتوافر من النقدية لدى بعثات كثيرة سوى ما يغطي شهراً أو أقل من العمليات.

الجدول ١٠

الاحتياطيات النقدية لبعثات حفظ السلام العاملة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

الرصيد النقدي	بقوات وبأفراد شرطة	صافي النقدية	تكاليف التشغيل بالأشهر التي يغطيها صافي الاحتياطيات النقدية	المبالغ المستحقة الدفع إلى البلدان المساهمة	البعثة
					(بملايين دولارات الولايات المتحدة)
١٤٢,٥	٩٧,٠	٤٥,٥	٠,٥		بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١١٩,٦	٦١,٢	٥٨,٤	٠,٦		بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٢٣٨,٤	-	٢٣٨,٤	٢,٧		بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
١٧٧,٧	-	١٧٧,٧	٢,٣		بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
٨٨,٨	٤,٧	٨٤,١	١,٨		مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
١٥٥,٢	-	١٥٥,٢	٣,٩		قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٩٦,٦	٦٩,٩	٢٦,٧	٠,٤		العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٣٩,٢	١٦,٣	٢٢,٩	١,٠		قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
١٧,٦	٥,٤	١٢,٢	١,٢		بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي
١٨,٦	-	١٨,٦	٣,٧		قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
١٠,٥	-	١٠,٥	٢,٤		قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
(٥,٧)	٠,٥	(٦,٢)	٠,٠		بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
(١٩,٦)	-	(١٩,٦)	٠,٠		بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١٠٧٩,٤	٢٥٥,٠	٨٢٤,٤	١,٥		المجموع


٦١ - وحالياً، تبلغ الاشتراكات غير المسددة إلى عمليات حفظ السلام العاملة ما مجموعه ١,٧ بليون دولار. وقد نفذت نقدية المنظمة في بعثتين، وهو ما يتطلب الاقتراض من بعثات حفظ السلام المنتهية لمواصلة العمليات. كما لم يكن بإمكان المنظمة سداد سوى ما يقرب من نصف المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الربع الأول من عام ٢٠١٩.

٦٢ - وكما هو مبين في الشكل الرابع، فقد شهدت الأمم المتحدة خلال العام الماضي زيادة في عدد بعثات حفظ السلام التي تعاني بشكل متكرر من قيود في النقدية. وهذا يعرض للخطر ليس فقط سير العمليات ولكن أيضاً الأشخاص الذين يعملون في بعثات صعبة. كما يعني ذلك أنه لم يكن بإمكان المنظمة سداد المستحقات إلى الدول المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عند لزوم الأمر.

#### الشكل الرابع

النقدية المطلوبة لتلبية الاحتياجات التشغيلية في بعثات حفظ السلام التي تعاني من قيود في النقدية

(بمعد الأَشهر التي يغطيها الاحتياطي)




المختصرات: MINUJUSTH = بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي؛ MINURSO = بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛ MONUSCO = بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ UNAMID = العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ UNFCYP = قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛ UNISFA = قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي؛ UNMIK = بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛ UNMISS = بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ UNSOS = مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال.

٦٣ - وتمثل التكاليف المتصلة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الحصة الأكبر من ميزانية كل بعثة من بعثات حفظ السلام، على النحو المبين في الشكل الخامس.

## الشكل الخامس

ميزانية حفظ السلام حسب النفقات الرئيسية، الفترة من ٢٠١٣/٢٠١٢ إلى ٢٠١٩/٢٠١٨

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٦٤ - وتشمل التكاليف المدفوعة المقدمة إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة كمبالغ مسددة عن الأفراد وعن المعدات المملوكة للوحدات (المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي). وتمثل هذه التكاليف مجتمعة حوالي ٣٠ في المائة من الميزانية الإجمالية لحفظ السلام أو حوالي ٢,١ بليون دولار في السنة. وتُدفع المبالغ المسددة وفقاً للمعدلات التي تحددها الجمعية العامة<sup>(٣)</sup>.

٦٥ - وترد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في العادة على أساس ربع سنوي في آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر، رهناً بتوافر النقدية في بعثة حفظ السلام المعنية. وقد تسدد المدفوعات للأفراد حتى الشهر الثاني من الربع السنوي (فمثلاً، تشمل مدفوعات شهر آذار/مارس مدفوعات أشهر كانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير وشباط/فبراير)، في حين تسدد مدفوعات المعدات المملوكة للوحدات عن الربع السابق على أساس مذكرات التفاهم الموقعة. وتسدد المدفوعات إلى جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في نفس اليوم فيما يتعلق بكل بعثة من بعثات حفظ السلام. ويمكن الإفراج عن المدفوعات المخصصة حين يصبح التراكم في الأرصدة غير المسددة عالياً وتكون النقدية متوافرة.

(٣) وافقت الجمعية العامة على المعدلات الحالية للمعدات المملوكة للوحدات في قرارها ٢٩٦/٧١، كما وافقت في قرارها ٢٨٥/٧٢ على معدل السداد الموحد البالغ ٤٢٨ ١ دولاراً للشخص الواحد في الشهر.


٦٦ - وكما ذُكر في الفقرة ٥٦ أعلاه، عندما لا تكون الاحتياطات النقدية كافية لتغطية تكاليف التشغيل، يزداد احتمال تأخير رد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وقد بلغت المتأخرات المستحقة الدفع إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨، فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام العاملة، ما قدره ٤٦٧ مليون دولار. ثم انخفضت تلك المتأخرات إلى حوالي ٢٥٥ مليون دولار بنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وفي أوائل آذار/مارس ٢٠١٩، تمت تسوية معظم تلك المستحقات بعد استلام اشتراكات بلغت حوالي ٢,٠٥ بليون دولار في الربع الأول من عام ٢٠١٩، مقابل رسائل الإشعار بالأنصبة المقررة الصادرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لما مجموعه ٢,٦٩ بليون دولار. ومع ذلك، لا يزال هناك مبلغ بقيمة ٥,٨٨ ملايين دولار غير مسدد فيما يتعلق بيعتين، يشمل مدفوعات مستحقة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. أما المبالغ الفصلية المستحقة الدفع في آذار/مارس ٢٠١٩، فقد بلغت ٣٣٦,٩ مليون دولار للأفراد النظاميين و ٢٠٢,٣ مليون دولار للمعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي. ومن المبلغ الإجمالي البالغ ٥٣٩,٢ مليون دولار، يُتوقع أن يُدفع مبلغ ٢٧٤,٥ مليون دولار بحلول نهاية شهر آذار/مارس، وبذلك يتبقى رصيد قدره ٢٦٤,٧ مليون دولار غير مسدد حتى نهاية آذار/مارس ٢٠١٩.

٦٧ - ويرد في الشكل السادس توزيع المبالغ المستحقة الدفع إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨ وآذار/مارس ٢٠١٩ فيما يتعلق ببعثات حفظ السلام العاملة، ولا يشمل هذا التوزيع مبلغ ٨١,٤ مليون دولار المستحق الدفع إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة البلدان فيما يتعلق بـ ١١ بعثة من بعثات حفظ السلام المنتهية.

#### الشكل السادس

#### المبالغ المستحقة الدفع إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٦٨ - وقد تزيد المستحقات المتأخرة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٩، في أسوأ الأحوال، لتصل إلى ٥٨٨ مليون دولار. ويتوقف تحديد البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي سُدِّفَع لها المستحقات على المركز النقدي لفرادى البعثات التي تساهم فيها تلك البلدان، لا على قدرتها الفردية على تحمل ذلك العبء غير المنصف.

٦٩ - وقد نُجِّم عن هذا الوضع مفارقة. فالأمم المتحدة تقوم الآن بالاقتراض بالفعل لفترات طويلة من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وكثير من هذه البلدان هي من البلدان المنخفضة الدخل، ويسبب لها هذا الوضع عبئاً مالياً كبيراً. وفي الوقت نفسه، تطلب المنظمة من تلك البلدان عينها بذل المزيد من الجهد لتدريب موظفيها وتحسين جودة معادتهم، كل ذلك أثناء العمل في بيئات متزايدة الصعوبة. بيد أن الأمم المتحدة لا تفي بالتزامها تجاه هذه البلدان في الوقت المناسب.

٧٠ - وينجم عن التأخير في سداد المدفوعات ثلاثة آثار رئيسية، ظهر وقعها بالفعل على عمليات حفظ السلام:

(أ) يؤدي الأثر قصير الأجل لعدم رد التكاليف إلى البلدان التي تكبدت تلك التكاليف إلى نشوء ضغوط على مواردها المالية؛

(ب) وفي الأجل الطويل، ينشئ التأخير في سداد المدفوعات عائقاً أمام جذب البلدان القادرة على نشر وحدات جديدة في عمليات السلام، بما فيها البلدان التي يمكنها توفير قدرات على درجة عالية من التخصص تشتد الحاجة إليها في مجالات مثل الطيران، والمستشفيات المجهزة بخدمات الإجلاء الطبي وإجلاء المصابين، والأعمال الهندسية، والتخلص من الذخائر المتفجرة وإزالة الألغام. وتشكل هذه التأخيرات عاملاً مثبطاً بشكل خاص للبلدان النامية؛

(ج) ويجبر التأخير الأمم المتحدة على استخدام النقدية من فترات الميزانيات المقبلة للوفاء بالتزاماتها المالية تجاه البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي لم تف بها في الفترات السابقة.

٧١ - وعلى سبيل المثال، في نهاية الفترة المالية في حزيران/يونيه ٢٠١٨، بلغت الالتزامات غير المدفوعة إلى الدول المساهمة بقوات وبأفراد شرطة حوالي ٦٨٥ مليون دولار. ففي بعض البعثات، لم تتمكن المنظمة من رد تكاليف البلدان المساهمة منذ حزيران/يونيه أو أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وهذا يعني أن المنظمة كثيراً ما تستخدم الاشتراكات المقررة والمحصلة في فترات الميزانيات المقبلة للوفاء بالالتزامات غير المدفوعة من فترات الميزانية السابقة، مما يقوض مركزها النقدي. وهذا يعني أيضاً أن الموجودات النقدية مدعومة بشكل مصطنع من خلال تحويل العبء إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

٧٢ - وكما هو الحال بالنسبة للميزانية العادية، وحتى لو احتوت المنظمة التكاليف لمواءمتها مع النقدية المتاحة، فسوف يتعين إعادة فائض الإنفاق الناقص إلى جميع الدول الأعضاء بالتناسب، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة، بما في ذلك إلى الدول الأعضاء التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل. وهذا يحدث حتى وإن كانت لا تزال هناك التزامات غير مسددة إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وهذا وضع لا يمكن تحمله.

الجدول ١١

## المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الأموال غير المنفقة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٧	٢٠١٧/٢٠١٨
٣١٢,٩	٢٧٩,١	٢٧٩,٢	١٠٩,٠	٧٣,٤
٩٦,١	١٥٧,١	٢١٨,١	١٣٠,٦	٨٦,٨
٤٠٩,٠	٤٣٦,٢	٤٩٧,٣	٢٣٩,٦	١٦٠,٢

## رابعاً - خيارات معالجة مشاكل الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام

٧٣ - لقد اتخذت خطوات هامة لتحسين فعالية المنظمة. وسوف يستغرق الأمر بعض الوقت قبل أن ترى الأمم المتحدة نتائج ملموسة لبعض تلك التدابير، ولكنها تدابير ضرورية ولا يمكن تأخيرها. ومع ذلك، فقصارى المنظمة أن تبلغ بجهودها الداخلية ما يمكن أن تبلغه، ولا بد من دعمها بإيرادات يمكن التنبؤ بها. ويجب أن تنظر الأمم المتحدة، على سبيل الاستعجال وإمعاناً في الفعالية وحفاظاً على مصداقيتها، فيما يمكن أن تفعله لاستعادة عافيتها المالية. ولقد قدمت مقترحات أعتقد أنها ستساعد في معالجة الحالة الراهنة. ومع ذلك، فإن مقترحاتي لا تقلل من التزام الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة بالكامل وفي الوقت المناسب. وفي نهاية المطاف، فإن العافية المالية للأمم المتحدة تتوقف على الدعم المالي الذي تقدمه الدول الأعضاء.

٧٤ - وبوصفي المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة، فإنني ألتزم باستخدام مواردها بفعالية وكفاءة للوفاء بولاياتها. وفي الوقت نفسه، يجب أن تكون المنظمة قادرة على العمل في بيئة تفتقر إلى السيولة النقدية. والأمانة العامة بحاجة إلى تدابير تكفل عدم توقف الولايات بسبب التدفقات النقدية التي لا يمكن التنبؤ بها.

## ألف - التدابير المتعلقة بالميزانية العادية

٧٥ - هناك حاجة إلى مجموعة من التدابير الشاملة للتغلب على التحديات الحالية التي تواجهها الميزانية العادية. فبعض التدابير تركز على آليات السيولة، بينما تتناول تدابير أخرى مواطن الضعف الهيكلية في منهجية الميزنة التي تفاقم من مشاكل السيولة وتفرض ضغطاً كبيراً على قدرة المنظمة على الوفاء بنفقاتها التشغيلية. وينبغي ألا تضطر الأمم المتحدة إلى تأجيل نفقات الأنشطة المقررة بسبب مشاكل السيولة الناجمة عن التأخر في السداد أو عدم دفع الاشتراكات، أو بسبب مواطن الضعف الهيكلية المضمنة في عملية وضع الميزانية. وأود أن أقدم المقترحات المبينة أدناه.

## رفع مستوى صندوق رأس المال المتداول

٧٦ - في ضوء الوضع النقدي الحرج الذي شهدته السنوات الأخيرة، طلبت مرتين من الجمعية العامة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ومرة أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، رفع مستوى صندوق رأس المال المتداول إلى ٣٥٠ مليون دولار. ومن المؤسف أن تلك المقترحات لم تقرها الدول الأعضاء.

فقد أعرب كثيرون عن شواغل بشأن دعم أولئك الذين لا يدفعون اشتراكاتهم بالكامل وفي الوقت المناسب. ومن الواضح أنه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة. ومع ذلك، فمن الواضح أيضاً أن إدخال بعض التغييرات ضروري من أجل مواجهة بعض التحديات المتصلة بالسيولة والسماح بحسن سير الأعمال في المنظمة. ويهدف مقترح زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول إلى معالجة القصور الحالي في احتياطات الميزانية العادية. فالمستوى الحالي لا يوفر تغطية كافية لعملية بهذا الحجم. ومن شأن رفع المستوى أن يؤدي إلى إعادة التغطية إلى مستوى تم توفيره في فترات الميزانية السابقة وكفالة سير العمليات بشكل أكثر سلاسة.

٧٧ - وفي عام ١٩٤٦، أنشئ صندوق رأس المال المتداول برصيد قدره ٢٠ مليون دولار، أي ما يمثل حوالي ٣٠ أسبوعاً من الإنفاق. وفي العقود التي تلت، انخفضت مدة التغطية التي يقدمها الصندوق انخفاضاً كبيراً. وفي الوقت الراهن، أصبح الصندوق لا يكفل سوى أسبوعين ونصف أسبوع من الإنفاق. وتمت الزيادة الأخيرة في رصيد الصندوق ليلغ ١٥٠ مليون دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أي ما يمثل حوالي أربعة أسابيع من الإنفاق، أو ٧,٩ في المائة من ميزانية عام ٢٠٠٧ (انظر القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء الرابع، الفقرة ٤). وفي فترة السنتين الحالية، لا يعادل مستوى الصندوق إلا ثلاثة أسابيع، أو ٥,٢ في المائة من نفقات الميزانية العادية. وعلى سبيل المقارنة، يقتضي مبدأ توجيهي يُتبع في الأمانة العامة فيما يخص الصناديق الاستثمارية العامة إتاحة ١٥ في المائة من النفقات السنوية المتوقعة لكل مشروع نقداً، أي ما يمثل ٧,٨ أسابيع من الاحتياطات التشغيلية.

## الجدول ١٢

### تطور صندوق رأس المال المتداول

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	١٩٨٢	٢٠٠٦	٢٠١٦	٢٠١٨	١٩٤٦	١٩٦٣
	١٩٨٣	٢٠٠٧	٢٠١٧	٢٠١٩	١٩٤٦	١٩٦٣
مستوى الميزانية	١٥٠,٦	٣٧٩,٩	٥٦١,٤	٥٨١,٢	٣٥	٩٤
الجزء السنوي	٧٥٣	١٨٩,٩	٢٨٠,٧	٢٩٠,٩	٣٥	٩٤
مستوى موارد صندوق رأس المال المتداول	١٠٠	١٠٠	١٥٠	١٥٠	٢٠	٤٠
صندوق رأس المال المتداول/الميزانية السنوية (النسبة المئوية)	١٣,٣	٥,٣	٥,٣	٥,٢	٥٧,١	٤٢,٦
التغطية (بالأسابيع)	٧	٣	٣	٣	٣٠	٢٢

٧٨ - ويجب إبقاء صندوق رأس المال المتداول في مستوى يكفل تغطية الفارق الزمني بين مراحل تخصيص الاعتمادات (بما فيها سلطة الالتزام) وتحديد الأنصبة المقررة، وبين تحديد الأنصبة المقررة واستلام الاشتراكات. كما يجب أن يغطي الشلف اللازمة لتمويل النفقات غير المتوقعة والاستثنائية في انتظار قيام الجمعية العامة بإجراءات تخصيص الاعتمادات.

٧٩ - ومن شأن زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول من ١٥٠ مليون دولار إلى ٣٥٠ مليون دولار أن يحسن السيولة بهدف التغلب على التأخيرات في الاشتراكات بين السنوات. وسيؤدي ذلك إلى

رفع مستوى الصندوق إلى حوالي ستة أسابيع من الإنفاق، وهو أقرب إلى التغطية المقدمة خلال الثمانينيات. ومن شأن ذلك أيضا أن يقرب الصندوق أكثر إلى التغطية المطلوبة للصناديق الاستعمانية التي تحتفظ بها الأمانة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، سيكفل ذلك قدرة المنظمة على تنفيذ البرامج والأنشطة المدرجة في الميزانية خلال فترة الميزانية. وفي هذا الصدد، من الجدير بالملاحظة أنه في عام ١٩٨١، عندما واجهت المنظمة تحديات مالية مماثلة، ذكرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها عن تحليل الوضع المالي للأمم المتحدة (A/36/701) أنه سيكون من الحكمة تحديد مستوى الصندوق في حوالي شهرين من صافي الإنفاق الحالي، وهو ما كان في ذلك الوقت يعادل ١٠٠ مليون دولار. وقد أعملت الجمعية العامة، في قرارها ١١٦/٣٦ بء، الزيادة الموصى بها للصندوق وأقرت بأن الحل الجزئي أو المؤقت لأجزاء من المشكلة يمكن أن يعزز السيولة المالية للمنظمة وقد ييسر إحراز مزيد من التقدم نحو التسوية الشاملة، وهو ما ترغب فيه جميع الدول الأعضاء.

٨٠ - ويتطلب الوضع الحالي اتخاذ إجراءات عاجلة لزيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول على النحو المقترح، اعتبارًا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩، باستخدام جدول الأنصبة المقررة الحالي للميزانية العادية. ويمكن أن يوفر ذلك السيولة اللازمة بشكل عاجل لتنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ دون الإخلال بالأنشطة الصادرة بها تكليف.

### تجديد رصيد الحساب الخاص

٨١ - من شأن تجديد الحساب الخاص أن يوفر أيضاً سيولة إضافية لتكميل صندوق رأس المال المتداول إلى أن يصبح الوضع المالي مرضياً مجدداً. وقد أذنت الجمعية العامة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتحويل مبلغ ٢٦,٦ مليون دولار من الحساب الخاص إلى الصندوق العام من أجل تمويل الاعتمادات النهائية للميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر القرار ٦٨/٢٤٥ ألف). وبناء على ذلك، أذنت الجمعية، في نيسان/أبريل ٢٠١٥، بتحويل مبلغ ٣٦,٦ مليون دولار من الحساب الخاص إلى الصندوق العام من أجل تمويل العجز النهائي في موارد مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر (انظر القرار ٦٩/٢٧٤ ألف). وقد أثر تحويل هذه المبالغ إلى الصندوق العام تأثيراً كبيراً على مستوى موارد الحساب الخاص المتاحة لتكميل صندوق رأس المال المتداول من أجل معالجة مشاكل السيولة في الميزانية العادية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، طلبت تحويل الرصيد الحر البالغ ٢٨,٧ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى الحساب الخاص لبدء تجديد رصيد هذا الحساب. ولم يتم الاتفاق على الأخذ بهذا المقترح. وأنا أقترح مرة أخرى تحويل الأموال غير المنفقة، سواء منها الأرصدة الحرة منها أم الالتزامات الملغاة عن الفترات السابقة، كل عام إلى الحساب الخاص إلى أن يتم تجديد موارد الحساب بالكامل بمبلغ ٦٣,٢ مليون دولار الذي تم سحبه. وسيتيح ذلك للمنظمة استخدام أموال الحساب الخاص في الأغراض التي أنشئ من أجلها الحساب.

### تعليق تسليم الاعتمادات غير المنفقة

٨٢ - نظراً للنقص المتزايد في النقدية الذي تعاني منه المنظمة، فإنه يتعين عليها تعليق الأرصدة المستحقة للدول الأعضاء من الاعتمادات غير المنفقة إلى أن يستقر الوضع النقدي. وحالما يتحسن الوضع المالي ويصبح مستوى كل من صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص كبيراً بما يكفي للتغلب على تحديات السيولة، يمكن آنذاك أن يقتصر التدبير على الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في الميزانية

العادية، الأمر الذي من شأنه أن يعالج مسألة الافتقار إلى الحوافز لسداد الاشتراكات في حينها. ووحدها الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها الفردية في الميزانية العادية تكون مخرولة للحصول على ائتمان تعويضي لتخفيض أنصبتها المقررة للميزانية العادية المقبلة.

٨٣ - وقد واجهت المنظمة تحديات مماثلة في الماضي، وحيثما استدعت الظروف ذلك، اتخذت الجمعية العامة إجراءات استثنائية مناسبة. فعلى سبيل المثال، علقت الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٦/٣٦ بآء بنودا مختلفة من نظامها المالي تتعلق بإعادة الفوائض الناشئة في نهاية فترتي السنتين ١٩٨١-١٩٨٠ و ١٩٨٢-١٩٨٣. وبالنظر إلى التحديات المالية الحالية التي تواجهها المنظمة، يُطلب من الجمعية العامة تعليق إعادة الاعتمادات غير المنفقة إلى أن يتحسن الوضع المالي.

### التدابير الأخرى الرامية إلى تشجيع سداد المستحقات

٨٤ - في الفقرة ١٦ من القرار ٢٦٦/٧٢ ألف، أشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ٧٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/72/7/Add.24)، وقررت ألا ترفع مستوى صندوق رأس المال المتداول. وفي الفقرة ٧٠ من التقرير، لم ترك اللجنة اقتراح زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول وأعربت عن أملها في أن يواصل الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة، بذل جهوده الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء على دفع أنصبتها المقررة للمنظمة كاملة وفي الوقت المحدد ودون شروط. وبناء على ذلك، واصلت بذل جهودي لمناشدة الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة ضمن الموارد المحدودة المتاحة لي.

٨٥ - وبالإضافة إلى الخطوات المحددة الموضحة أعلاه لمعالجة حالة السيولة في الميزانية العادية، قد ترغب الجمعية العامة في النظر في تدابير أخرى من شأنها أن تقدم حوافز للتشجيع على تسديد الأنصبة المقررة في الوقت المناسب. وفي حين ينص النظام المالي على دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها في غضون ٣٠ يوماً، لا يوجد حافز فعال للدفع في الوقت المناسب بما يتجاوز أحكام المادة ١٩ من الميثاق، التي تستتبع فقدان حقوق التصويت عندما تعادل المتأخرات المتراكمة ما يقابل سنتين من الأنصبة المقررة أو تتجاوزه.

٨٦ - وقد يشجع تخفيض عتبة المادة ١٩ إلى ما يعادل سنة واحدة من الاشتراكات بدلاً من سنتين الدول الأعضاء على تحسين مواقيت دفع اشتراكاتها، دون المس بالترتيبات الحالية للإعفاءات من فقدان أصوات الدول الأعضاء غير القادرة على الوفاء بالتزاماتها بسبب ظروف خارجة عن سيطرتها. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بالحالة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بلغ الحد الأدنى للمدفوعات المطلوبة من تسع دول أعضاء ما مجموعه ٣٧ مليون دولار (تم استثناء ثلاث منها من فقدان حق التصويت). وباستخدام ما يعادل سنة واحدة من الأنصبة المقررة (عضواً من سنتين)، سيصل الحد الأدنى من المدفوعات المطلوبة من ٤٨ دولة عضو إلى ما مجموعه ٢٩٩ مليون دولار. وإذا دفعت كل هذه الدول مستحقات كافية لتجنب فقدان حقوق التصويت، فإن المبلغ الإضافي الذي سيتم تحصيله سيبلغ حوالي ٢٦٢ مليون دولار.

٨٧ - ويمكن أن تتضمن التدابير الإضافية أيضاً فرض رسوم التأخر في دفع الأنصبة المقررة غير المسددة في غضون ٣٠ يوماً المحددة في النظام المالي. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تخضع الأنصبة غير المدفوعة لفترة معينة، مثل ٩٠ يوماً أو ١٨٠ يوماً، لرسوم التأخر في الدفع.

## معالجة أوجه الضعف الهيكلي في منهجية الميزنة

٨٨ - يجب على المنظمة أيضاً أن تعالج مواطن الضعف الهيكلية في منهجية الميزنة حتى تتمكن الأمانة العامة من إدارة الموارد بما يكفل تنفيذ الولايات وتبقى مسؤولة عن تحقيق النتائج. وذلك يتطلب ما يلي: (أ) وضع ميزانية معتمدة وممولة مقدماً، بناءً على معايير واقعية لتقدير تكاليف الموظفين؛ (ب) والقدرة على إدارة الموارد لتنفيذ الولايات في حدود الحد الأقصى المأذون به في الميزانية، مع نقل النقص في الإنفاق إلى الحساب الخاص لزيادته؛ (ج) واستعراض المبالغ المضافة في تقييم يجرى منتصف السنة.

٨٩ - وتمثل الخطوة الأولى لمعالجة نقاط الضعف الهيكلية تلك في الالتزام المشترك بيني وبين الدول الأعضاء بتزويد المنظمة بالميزانية والموارد التي تمكنها من إنجاز برنامج العمل ذي الصلة. وأقترح تغييرات في منهجية الميزنة تكفل أن أستمّر في ترجمة الولايات إلى خطة برنامجية وفي حساب تكاليف تلك الخطة للوصول إلى موارد الوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف اللازمة لتنفيذ الأنشطة المقررة. وسأقدم ميزانية قائمة على النتائج بناءً على أفضل تقدير للموارد التي تحتاجها المنظمة لتنفيذ الولايات. وسوف أستخدم معدلات شغور واقعية بناءً على منهجية واضحة المعالم وسأدرج جدولاً لملاك الموظفين مصنفاً حسب الفئات العامة للوظائف. فموظفو المنظمة هم أهم مورد لها، وأي تغيير في المعايير مهما كان ضئيلاً يمكن أن يؤثر بشكل كبير على مستويات الموارد وقدرة الأمم المتحدة على تنفيذ برنامج العمل.

٩٠ - وسيطبق معدل الشغور الواقعي هذا على جدول ملاك الموظفين المصنف حسب الفئات العامة للوظائف، مما سيشكل الأساس لمقترحات الميزانية ولاعتمادها. وسيعتمد جدول ملاك الموظفين على موارد الوظائف اللازمة لفرادى أبواب الميزانية من أجل تنفيذ الخطط البرنامجية الخاصة بكل منها. وسيستمر عرض الوظائف على مستوى البرامج الفرعية وأبواب الميزانية، وسيتم تجميعها على النحو التالي:

- وكيل الأمين العام
- الأمين العام المساعد
- مدير (مد-٢، مد-١)
- الفئة الفنية (ف-٥، ف-٤، ف-٣، ف-٢)
- فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

وكما هو الحال بالنسبة لمعدل الشغور، سيستخدم جدول ملاك الموظفين للحسابات المتعلقة بالميزانية. وسيمكّن ذلك من تركيز مقترحات الميزانيات على الاحتياجات العامة الرئيسية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المقترح، كما سيجتنب إدارة موارد الموظفين أثناء تنفيذ الميزانية للوفاء بالولايات والتصدي لضغوط السيولة بطريقة تقلل من التأثير على تنفيذ البرامج إلى أدنى حد. وأقترح أن توافّق الجمعية العامة على الموارد دون تغيير معدل الشغور إما بزيادة أو خفض مستوى الموارد المتعلقة بالوظائف أو الموارد غير المتعلقة بالوظائف، عوضاً من إدراج معدلات شغور مصطنعة. فمن شأن ذلك أن يكفل استخدام معدل الشغور كأداة من أدوات حسابات الميزانية فقط.

٩١ - وبعد اعتماد مستوى الميزانية، بما في ذلك مستوى الموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف، سأقوم بإدارة الموارد، بما فيها ملاك الموظفين، ضمن الحد الأقصى للميزانية مع تحمل المسؤولية كاملة. ولقد اتخذت الأمم المتحدة بالفعل خطوة مهمة في الانتقال إلى ميزانية سنوية. ومن خلال ميزانية

معتمدة يمكن تخصيص أنصبتها المقررة في بداية الفترة، أقترح أن يكون تنفيذ الميزانية على أساس الحد الأقصى للميزانية الذي يقترحه الأمين العام وجدول الملاك الوظيفي المصنف حسب الفئات العامة للوظائف. ومن أجل البقاء ضمن الحد الأقصى للميزانية، ستمنح لي سلطة نقل الموارد بين الموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف داخل كل باب من أبواب الميزانية كلما دعت الحاجة عند تنفيذ الولايات. وسيتم تحويل أي نقص في الإنفاق في نهاية فترة الميزانية مؤقتًا إلى الحساب الخاص إلى أن يصبح الوضع المالي مرضيًا. وأقترح أيضًا أن تخضع هذه الترتيبات للاستعراض في سياق تجربة تنفيذ الميزانية السنوية لعام ٢٠٢١.

٩٢ - وأخيرًا، سيجري استعراض جميع المبالغ المضافة المتعلقة بالولايات أثناء تنفيذ الميزانية من حيث إمكانية استيعابها من خلال إعادة تخصيص الموارد. وسيجري تقييم أي احتياجات إضافية بشكل دوري على أساس توقعات السيولة دون انتظار الدورة السنوية التالية. ويُقترح إصدار الأنصبة المقررة للميزانية العادية كل نصف عام، على أساس القرارات المتخذة في نهاية الدورة الرئيسية وحتى نهاية الدورة المستأنفة الثانية للجمعية العامة. وسيأخذ ذلك في الاعتبار جميع التقديرات المنقحة المعتمدة، والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والمصروفات غير المتوقعة والاستثنائية المعتمدة في ذلك الوقت. وفي إطار الترتيبات المقترحة، سيتم إصدار الأنصبة المقررة للميزانية العادية كل نصف عام (في بداية كل سنة تقويمية للعام بأكمله، مع إصدار نصيب مقرر إضافي اختياري في منتصف السنة).

## باء - التدابير المتعلقة بعمليات حفظ السلام

٩٣ - فيما يتعلق بتحسين الحالة المالية لعمليات حفظ السلام، أود عرض المقترحات الأربعة، على النحو المبين أدناه.

٩٤ - المقترح الأول هو أن تدار الأرصدة النقدية لجميع عمليات حفظ السلام العاملة كأرصدة مشتركة، مع الحفاظ عليها في صناديق منفصلة لكل بعثة، بإتاحة إمكانية الاقتراض النقدي فيما بين عمليات حفظ السلام العاملة. فمن شأنه ذلك أن يخفف من مشاكل السيولة لدى بعض عمليات حفظ السلام وأن يحسن تسوية المدفوعات المستحقة للبلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مثلاً، كان من الممكن أن يفضي هذا الترتيب إلى تسوية مبلغ يناهز ٢٠٠ مليون دولار من أصل مبلغ ٢٥٥ مليون دولار الذي لم يدفع بسبب مشاكل السيولة في بعثات محددة لحفظ السلام. ولن تتيح إدارة النقدية في إطار صندوق مشترك للأمانة العامة أن تنفق ما يتجاوز المستوى الذي أقرته الجمعية العامة لكل بعثة. بل سستتيح لها أن تدير النقدية المتوفرة بأكثر الطرق فعالية. واحتمال أن تؤثر إدارة النقدية في شكل صندوق مشترك على قدرة البعثات التي تكون في وضع نقدي أقوى على تنفيذ ولاياتها تحفُّ وطأته لكون إجمالي الرصيد النقدي لعمليات حفظ السلام العاملة يزيد عن بليون دولار في معظم الأحيان.

٩٥ - وعجز الأمانة العامة في الوقت الراهن عن إدارة الأرصدة النقدية في جميع عمليات حفظ السلام نابع من كل من قرار الجمعية العامة مواصلة العمل بحسابات منفصلة لكل بعثة ومن واقع أن الجمعية العامة تحدد، في كل قرار لتمويل عمليات حفظ السلام، أنه لا ينبغي أن تتحمل أي بعثة عاملة لحفظ السلام عن طريق اقتراض الأموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام. ومن أجل تيسير إدارة النقدية المشتركة، سيتعين على الجمعية العامة أن تحذف الفقرة التي تحظر اقتراض الأموال من قراراتها عن

التمويل في المستقبل، وأن تأذن كذلك للأمين العام صراحة، في المستقبل، بإدارة الأرصدة النقدية الموجودة في حسابات بعثات حفظ السلام العاملة باعتبارها صندوقاً مشتركاً واحداً.

٩٦ - وثانياً، أن تصدر رسائل الإشعار بالأنصبة المقررة لفترة الميزانية الكاملة التي أقرتها الجمعية العامة وليس إلى حين التجديد المقبل للولاية فحسب. وفي الوقت الراهن، تقسم الجمعية العامة، في قراراتها لتمويل عمليات حفظ السلام، حصصاً تناسبية من الاعتمادات المخصصة فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه حتى نهاية الولاية الحالية للبعثة المعنية، وتقسم بعد ذلك بقية الاعتمادات المخصصة للفترة المالية المتبقية "رهنًا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية" البعثة. ومن أجل تمكين الأمانة العامة من إصدار رسائل الإشعار بالأنصبة المقررة لفترة الميزانية بأكملها، ينبغي للجمعية العامة، في قرارات تمويل عمليات حفظ السلام المستقبلية، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ الاعتماد الكامل المخصص للفترة المالية بأكملها، باستثناء الفترات المالية التي يحدث خلالها تغيير في جدول الأنصبة المقررة.

٩٧ - وإصدار رسائل الإشعار بالأنصبة المقررة للسنة كاملةً من شأنه أن ييسر التخطيط على الدول الأعضاء وأن يكفل قدرًا أكبر من إمكانية التنبؤ في أنماط الدفع، مما يخفف من وطأة مشاكل السيولة. والغرض من الممارسة القائمة هو ضمان ألا يفرض على الدول الأعضاء أنصبة مقررة لبعثات قد لا يؤذن بها للفترة المالية بأكملها. ومع ذلك، لم يحدث سوى في عدد قليل من الحالات في العقد الماضي أن كان أمر تجديد ولاية بعثة ما موضع شك لدى بداية الفترة المالية. وفيما يتعلق بالبعثات التي من المتوقع أن غلق خلال الفترة المالية، سيبين في الميزانية المقترحة كل من الموعد المتوقع لانتهاء الولاية وافتراضات التخطيط المتعلقة بالخفض التدريجي والتصفيح. وفي الحالات التي تتغير فيها الولايات بشكل كبير في إطار تجديد الولاية، ستواصل المنظمة تقديم ميزانيات منقحة.

٩٨ - وفي الوقت نفسه، سيكون لهذا المقترح عدد من المزايا هي كما يلي:

(أ) تيسير التخطيط المالي على الدول الأعضاء بشكل أفضل، مما يزيد الاستقرار والشفافية في مبالغ ومواعيد الأنصبة المقررة لحفظ السلام، ويمكن الدول الأعضاء من الوفاء بكامل التزاماتها لعمليات حفظ السلام في بداية الفترة المالية؛

(ب) تحسين توافر النقدية، حيث إن تقسيم المبالغ المستحقة عن كامل فترة الميزانية المعتمدة (رهنًا بالقرارات المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة الواجب التطبيق) من شأنه أن يمنع تأخر تلقي الاشتراكات بسبب الحاجة إلى تجديد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بعد تجديد الولاية، مما يؤدي إلى تفاقم مسألة انخفاض الأرصدة النقدية في العديد من البعثات في وقت قريب من تجديد الولاية؛

(ج) تقليل الأعباء الإدارية الملقاة على عاتق كل من الدول الأعضاء والمنظمة بإجراء تخفيض كبير في إصدار رسائل الإشعار بالأنصبة المقررة واستلام تلك الرسائل وتجهيزها، على النحو المبين في الجدول ١٣؛

(د) تخفيض تكاليف المعاملات التي تتحملها الدول الأعضاء من خلال تخفيض رسوم التحويل البرقي التي تدفعها الدول الأعضاء لسداد الاشتراكات في الأنصبة المقررة عن كل بعثة؛

(هـ) تزويد الدول الأعضاء بالمرونة في دفع كامل الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام في معاملة واحدة وتوجيه الأمانة العامة إما إلى أن تطبق المبالغ على حسابات فرادى البعثات حسب المطلوب، أو تمكينها من خيار توزيع الأنصبة فيما بين البعثات حسب الاقتضاء وإبلاغ كل دولة من الدول الأعضاء بالأرصدة.

الجدول ١٣

عدد الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام مبنية حسب الشهر، للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

#### العدد الفعلي للأنصبة المقررة الصادرة

السنة المالية	تموز/ آب / أيلول/ الأول/ الثاني/ الأول/ الثاني كانون كانون كانون												
	يوليه	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيه	
٢٠١٦/٢٠١٥	١٥	٢	-	٢	-	١	١٤	١	-	١	٣	١	٤٠
٢٠١٧/٢٠١٦	١٥	٣	٢	-	٢	-	٤	-	١	-	٢	١	٣٢
٢٠١٨/٢٠١٧	١٣	١	٢	-	٢	-	٤	-	١	١	٢	١	٢٩
المجموع	٤٣	٦	٤	٢	٤	١	٢٢	٣	١	٥	٧	٣	١٠١

#### عدد الأنصبة المقررة الصادرة بناء على مقترح الأمين العام

السنة المالية	تموز/ آب / أيلول/ الأول/ الثاني/ الأول/ الثاني كانون كانون كانون												
	يوليه	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيه	
٢٠١٦/٢٠١٥	١٥	-	-	-	-	-	١٥	-	-	-	-	-	٣٠
٢٠١٧/٢٠١٦	١٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥
٢٠١٨/٢٠١٧	١٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
المجموع	٤٣	-	-	-	-	-	١٥	-	-	-	-	-	٥٨

٩٩ - وثالثاً، ينبغي إنشاء صندوق رأس المال المتداول لعمليات حفظ السلام من أجل توفير السيولة لعمليات حفظ السلام العاملة وإكمال أموال الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام الذي ستتواصل الاستفادة منه كآلية لبدء تشغيل بعثة ما أو توسيعها. وقد ظل مستوى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام دون تغيير منذ إنشائه في عام ١٩٩٢ وهو لا يكفي للاستفادة منه كآلية لبدء تشغيل البعثات وللسيولة في عمليات حفظ السلام العاملة على السواء. وإنشاء صندوق منفصل لرأس المال المتداول للبعثات العاملة من شأنه أيضاً أن يمنع من استعمال الأموال المخصصة لاحتياجات محددة تصادف خلال مرحلتي بدء التشغيل أو التوسيع في تلبية الاحتياجات التشغيلية العادية التي عادةً ما تمول من صندوق رأس المال المتداول.

١٠٠ - ومن شأن تزويد صندوق رأس المال المتداول لأنشطة حفظ السلام بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار أن يزيد عمليات حفظ السلام العاملة باحتياط السيولة. ويمكن أن يمол إنشاء هذا الصندوق عن طريق

نصيب واحد أو أكثر من الأنصبة المقررة المخصصة للدول الأعضاء، وتحويل رصيد الأموال غير المنفقة من الحسابات الخاصة لبعثات حفظ السلام (رهنًا بالتدابير المؤقتة المقترحة في الفقرة ١٠٣ أدناه) أو مزيج من كليهما. وستجدد أية أموال نقدية تسحب من الصندوق لتلبية احتياجات فورية في إحدى بعثات حفظ السلام العاملة من حساب البعثة متى تلقى وردت مساهمات كافية لتزويد البعثة باحتياطي تشغيلي ملائم. ومن مجموع رصيد صندوق رأس المال المتداول لأنشطة حفظ السلام البالغ ٢٥٠ مليون دولار والصندوق المشترك للأرصدة النقدية لعمليات حفظ السلام العاملة (نحو ١ بليون دولار)، سيتوفر لتلك البعثات ما يكفي لتغطية التكاليف التشغيلية لمدة تناهز الشهرين، بما فيها المدفوعات المقدمة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، استنادًا إلى ميزانية سنوية تبلغ نحو ٧ بلايين دولار.

١٠١ - ورابعًا، وكما هو الحال بالنسبة للميزانية العادية، ينبغي للجمعية العامة أن تعلق مؤقتًا الواجب الواقع على الأمانة العامة بإعادة الأرصدة غير المنفقة من ميزانيات حفظ السلام<sup>(٤)</sup> لتمكين المنظمة من تحسين حالة سيولتها النقدية عن طريق وضع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء عن كامل الفترة المالية المقبلة وتحسين وقت وفائها بالتزاماتها تجاه البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

## خامسا - الخاتمة

١٠٢ - إن دعم الدول الأعضاء لإصلاحاتي الهادفة إلى تحسين المنظمة ييشر بمستقبل مشرق للأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن توفير ما يكفي من التمويل هو أمر ضروري. وأدرك أن هذا الأمر هو مسألة ذات طابع سياسي إلى حد كبير وأن هناك مستويات مختلفة من المسؤولية عن الحالة الصعبة التي تواجهها الأمم المتحدة. غير أنه من الضروري أن تتحد الدول الأعضاء وتجد أرضية مشتركة. ولا يمكن أن يكون تنفيذ برامج المنظمة محكومًا بأنماط الدفع ومستويات غير حقيقية من الموارد. إنما يتعين أن تكون الأمم المتحدة قادرة على استخدام المبلغ النقدي الذي اعتمده الدول الأعضاء لأنشطة المقررة والمتفق عليها لفترة الميزانية المذكورة. فهذا الأمر سيمكنا من التركيز على النتائج وإنجاز الولايات. وإني أعول على الدعم التام للدول الأعضاء للحلول المنطقية التي ستتيح للأمم المتحدة المجال للخروج من هذا الوضع الذي لا يمكن تحمله.

١٠٣ - وعليه، يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن تزيد صندوق رأس المال المتداول ليلغ ٣٥٠ مليون دولار اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

(ب) أن تجدد موارد الحساب الخاص ليصل مبلغها إلى ٦٣,٢ مليون دولار؛

(ج) أن تعلق بصورة مؤقتة تسليم الاعتمادات المخصصة في إطار الميزانية العادية حتى يتحسن الوضع المالي؛

(د) أن تنظر في تنفيذ الحوافز الأخرى للدفع المبكر للاشتراكات، بما في ذلك تخفيض عتبة تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(٤) انظر البنود ٣-٥ و ٤-٥ و ٥-٥ من النظام المالي.

- (هـ) أن تقر منهجية منقحة للميزانية العادية استناداً إلى ما يلي:
- '١' اعتماد مستوى ميزانية يستند إلى معايير واقعية لتقدير التكاليف، بما في ذلك تطبيق معدلات واقعية فيما يتعلق بالشواغر ووضع جدول لملاك الموظفين مصنّف حسب الفئات العامة للوظائف؛
- '٢' تنفيذ الميزانية على أساس إدارة الموارد في إطار الحدود القصوى للميزانية الإجمالية المعتمدة، مع الإذن بنقل الموارد فيما بين الموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف ضمن أبواب الميزانية، كلما اقتضت الحاجة ذلك؛
- '٣' الموافقة على إطار منقح للأنصبة المقررة للميزانية العادية يتألف من أنصبة مقررة أولية في بداية السنة التقويمية، وأنصبة مقررة اختيارية في منتصف السنة لجميع الإضافات المعتمدة للتقديرات المقترحة المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والمصروفات غير المنظورة والاستثنائية؛
- (و) الموافقة على إدارة الأرصدة النقدية لجميع عمليات حفظ السلام العاملة كصندوق مشترك مع الحفاظ على الأرصدة في صناديق منفصلة خاصة بكل بعثة؛
- (ز) الموافقة على إصدار رسائل الإشعار بالأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام لكامل فترة الميزانية التي أقرتها الجمعية، رهنا بتوافر معدلات الأنصبة المقررة للسنوات المنطبقة؛
- (ح) إنشاء صندوق لرأس المال المتداول لعمليات حفظ السلام بمبلغ قدره ٢٥٠ مليون دولار والإذن باستخدامه لمواجهة تحديات السيولة في عمليات حفظ السلام العاملة؛
- (ط) التعليق المؤقت لإعادة الأموال غير المنفقة لعمليات حفظ السلام.

## المرفق الأول

المبالغ غير المسددة لعمليات الميزانية العادية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

الدولة العضو	الاشتراكات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الاشتراكات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
أفغانستان	-	-
ألبانيا	٠-	-
الجزائر	٠-	٠-
أندورا	-	-
أنغولا	٠-	٢٣٨ ٠٢٨
أنتيغوا وبربودا	-	-
الأرجنتين	٢١ ٨٠٨ ٨٢٤	٩٢٩ ٠٥٤ ٢٦
أرمينيا	٠-	٠-
أستراليا	٠-	٠-
النمسا	٠-	٠-
أذربيجان	٠-	٠-
جزر البهاما	٠-	٠-
البحرين	٠-	٠-
بنغلاديش	٢١٦ ٣٦٤	١٢٠ ٠٠٠
بربادوس	-	-
بيلاروس	-	-
بلجيكا	٠-	٠-
بليز	٥ ٦٨٦	٢٤ ٣٠٧
بنن	٠-	٠-
بوتان	٠-	٠-
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	-
البوسنة والهرسك	٠-	٠-
بوتسوانا	-	-
البرازيل	٤١ ١١٩ ٧٤٣	٦٠ ٨٦١ ٦٨٢
بروني دار السلام	-	٠-
بلغاريا	٠-	٠-
بوركينا فاسو	-	٢ ١٢٨
بوروندي	-	-
كابو فيردي	٠-	-

الدولة العضو	الاشتراكات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الاشتراكات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
كمبوديا	-	-
الكاميرون	-	-
كندا	(ب)-	(ب)-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٥ ٢٢٣	-
تشاد	٦٩ ٩٧٢	-
شيلي	-	-
الصين	(ب)-	(ب)-
كولومبيا	٤ ٦٢٤ ٧١٤	٦ ٦٧٢ ٤٤٥
جزر القمر	٦٧٦ ٤٠٣	٦٦٨ ٩٠٨
الكونغو	١٥١ ٣٣٨	٢٩٧ ١٨١
كوستاريكا	-	-
كوت ديفوار	-	-
كرواتيا	(ب)-	(ب)-
كوبا	-	(ب)-
قبرص	-	(ب)-
الجمهورية التشيكية	(ب)-	(ب)-
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	(ب)-	١٢١ ٥٣٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-
الدانمرك	(ب)-	(ب)-
جيبوتي	(ب)-	٢٤ ٣٠٧
دومينيكا	-	٤ ٥٥٠
الجمهورية الدومينيكية	(ب)-	(ب)-
إكوادور	(ب)-	-
مصر	٣ ٨٣٣ ٨٨١	-
السلفادور	-	-
غينيا الاستوائية	٧٧٢ ٩٠١	(ب)-
إريتريا	-	-
إستونيا	(ب)-	(ب)-
إسواتيني	-	-
إثيوبيا	-	-
فيجي	١٧٤ ٥٠٠	(ب)-
فنلندا	(ب)-	(ب)-
فرنسا	-	(ب)-
غابون	١٤٣ ٠٣٦	٥٥٦ ٢٥٦

الدولة العضو	الاشتراكات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الاشتراكات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
غامبيا	٢٥ ٢٢٣	٤٩ ٥٣٠
جورجيا	(ب)-	(ب)-
ألمانيا	-	(ب)-
غانا	-	-
اليونان	-	(ب)-
غرينادا	٢٥ ٢٢٣	-
غواتيمالا	-	-
غينيا	(ب)-	-
غينيا-بيساو	-	-
غيانا	(ب)-	-
هايتي	-	٧٢ ٩٢١
هندوراس	١٠٩ ٤٧٣	-
هنغاريا	(ب)-	(ب)-
آيسلندا	(ب)-	(ب)-
الهند	-	(ب)-
إندونيسيا	-	-
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٨ ٧٩٤ ٧٨٣	١٥ ٨٦٠ ١٥٩
العراق	-	-
أيرلندا	(ب)-	(ب)-
إسرائيل	١٠ ٨٤٥ ٨٤٦	١٠ ٨٤٥ ٨٤٦
إيطاليا	-	-
جامايكا	-	-
اليابان	-	-
الأردن	-	-
كازاخستان	-	-
كينيا	-	٤٣٧ ٥٢٧
كيريباس	٢٥ ٢٢٣	-
الكويت	(ب)-	(ب)-
قيرغيزستان	(ب)-	(ب)-
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	-	-
لاتفيا	(ب)-	(ب)-
لبنان	-	-
ليسوتو	٢٥ ٢٢٣	٤٩ ٥٣٠
ليبيريا	(ب)-	(ب)-

الدولة العضو	الاشتراكات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الاشتراكات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
ليبيا	٥ ٨٧٧ ١٢١	٢ ٣٢٠ ٦٦٣
ليختنشتاين	(ب)-	(ب)-
ليتوانيا	-	-
لكسمبرغ	(ب)-	(ب)-
مدغشقر	١ ٤٧٧	١ ٤٠٣
ملاوي	-	-
ماليزيا	٣ ٠١١ ٤٨٧	-
ملديف	٥٠ ٤٤٦	-
مالي	(ب)-	-
مالطة	(ب)-	(ب)-
جزر مارشال	(ب)-	(ب)-
موريتانيا	-	-
موريشيوس	(ب)-	(ب)-
المكسيك	٣٦ ١٩٤ ٨٥٨	-
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	-	(ب)-
موناكو	(ب)-	(ب)-
منغوليا	٥ ٠٠٠	-
الجبيل الأسود	-	(ب)-
المغرب	-	(ب)-
موزامبيق	١٠٠ ٨٩١	٤٨ ٦١٤
ميانمار	(ب)-	-
ناميبيا	-	(ب)-
ناورو	٢٦ ٠٠٠	-
نيبال	(ب)-	(ب)-
هولندا	(ب)-	(ب)-
نيوزيلندا	(ب)-	(ب)-
نيكاراغوا	(ب)-	(ب)-
النيجر	٥٠ ٢١٩	٢ ٤٨٠
نيجيريا	٩٩٨ ٤٠٠	-
عمان	(ب)-	(ب)-
باكستان	٤ ٧٣١	-
بالاو	٤٧ ٢٩١	٧١ ٥٩٨
بنما	٢٢٢ ٥٧٨	٢٣٨ ٤٤٨
بابوا غينيا الجديدة	(ب)-	٩٧ ٢٢٨

الدولة العضو	الاشتراكات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الاشتراكات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
باراغواي	١٥٣٠٧	-
بيرو	٢١١٨٠٩٥	٢١٤٥٨٣٧
الفلبين	-	(ب)-
بولندا	-	(ب)-
البرتغال	-	-
قطر	-	(ب)-
جمهورية كوريا	٥-	٥-
جمهورية مولدوفا	-	-
رومانيا	٥-	٥-
الاتحاد الروسي	٥-	(ب)-
رواندا	-	(ب)-
سانت كيتس ونيفس	-	٢٤٣٠٧
سانت لوسيا	-	٥-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩٧٣٤	-
ساموا	٥-	(ب)-
سان مارينو	٥-	-
سان تومي وبرينسيبي	٦٢٠٠٣٥	٥٩٤٣٤٢
المملكة العربية السعودية	٢٠٥٥٦٩	-
السنغال	(ب)-	٩٧٧١٣
صربيا	-	٥-
سيشيل	-	٢٤٣٠٧
سيراليون	٢٥٢٢٣	-
سنغافورة	(ب)-	(ب)-
سلوفاكيا	-	٥-
سلوفينيا	٥-	٥-
جزر سليمان	٥-	٢٤٣٠٧
الصومال	١١٦٩٦٣١	١١٩٣٩٣٨
جنوب أفريقيا	٥-	٥-
جنوب السودان	(ب)-	(ب)-
إسبانيا	٥-	-
سري لانكا	٥-	-
السودان	-	-
سورينام	٤١١٥٧٠	٢٠٩٠٩١
السويد	(ب)-	(ب)-

الدولة العضو	الاشتراكات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الاشتراكات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
سويسرا	(ب)-	(ب)-
الجمهورية العربية السورية	-	-
طاجيكستان	٣٣ ٠٠٠	-
تايلند	(ب)-	(ب)-
-	-	-
توغو	٧٥ ٦٦٩	١٤٨ ٥٩٠
تونغا	٢٥ ٢٢٣	١ ٥١٩
ترينيداد وتوباغو	-	٢٤ ٣٠٧
تونس	-	-
تركيا	(ب)-	-
تركمانيستان	-	(ب)-
توفالو	(ب)-	(ب)-
أوغندا	-	-
أوكرانيا	-	٢١٨ ٧٦٤
الإمارات العربية المتحدة	(ب)-	(ب)-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	(ب)-	(ب)-
جمهورية تنزانيا المتحدة	-	-
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٨ ٥٠٠	٣٢ ٥٧٨
أوروغواي	٣٤٦ ٩٨٨ ١٦٣	٣٨١ ١١٧ ٧٢٠
أوزبكستان	-	-
فانواتو	(ب)-	-
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	(ب)-	-
فييت نام	٢٨ ٦٦٣ ٣٥٧	١٧ ٠٥٣ ٩٢٤
اليمن	(ب)-	-
زامبيا	١٤١ ٠٤٨	-
زيمبابوي	-	-
<b>المجموع</b>	<b>٥٣٠ ٦٠٤ ٢٠١</b>	<b>٥٢٨ ٦٥٣ ٤٤٥</b>

(أ) سدد بالكامل خلال الربع الأول.

(ب) سدد بالكامل في غضون ٣٠ يوماً.

(ج) تغيير الاسم إلى إسواتيني اعتباراً من ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

## المرفق الثاني

المبالغ غير المسددة لعمليات حفظ السلام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧  
و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

الدولة العضو	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨
أفغانستان	٤٥ ٣٦٥	٤١ ٦٠٢
ألبانيا	٧٥ ٨١٤	٨٤ ١٥٧
الجزائر	٣٢٥ ٥١٦	٢٤ ٥٧١
أندورا	٢٣ ٤١٦	٢٢ ٧٥٤
أنغولا	٣ ٩٠١	٢٩ ١٣٦
أنتيغوا وبربودا	٧٠ ٢٧٨	٨٠ ٦٤٣
الأرجنتين	٢٧ ١٦١ ٩٥٩	٢٢ ٨٦٧ ٥٦٠
أرمينيا	٣ ٩٨٠	٤ ٢٤٨
أستراليا	٥_	٥_
النمسا	٢ ٧٥٨ ٨٩٣	٢٤٤ ٠٥٣
أذربيجان	٥_	٤٢ ٦٩١
جزر البهاما	٢ ٦٩٢ ٠١٨	٢ ٣٢٠ ٧٩٧
البحرين	١٥٨ ٨٤٣	١٣ ٧٩٧
بنغلاديش	٥٤ ٣٤١	٢٤ ٣٨٨
بربادوس	٧٤ ٤٦٥	٨١ ٦٨٨
بيلاروس	٣٨ ١٢٤ ٧١١	٣٦ ٩٣٧ ٨١٠
بلجيكا	٢٦٢ ٤٤١	٢٩٩ ٩٨٢
بليز	٧١ ٣٨٤	٢ ٩١٠
بنن	١ ١٦٩	٢٠ ٨٠١
بوتان	٥_	٥_
بوليفيا	٧٧٤ ٠٨٩	٩٣٧ ٧٨٠
البوسنة والهرسك	١٠ ١٤٨	٦٥٦
بوتسوانا	٢٤٣ ١٥٨	٥٨ ٥٣٢
البرازيل	١٩٠ ٨٣٤ ٣٠٠	٢٤٢ ٩٨٤ ٣٧٣
بروني دار السلام	١ ٩٥٠	٥_
بلغاريا	٦ ٧٦٣	٥_
بوركينا فاسو	٥٣ ١١٥	٨٠ ٤٨٩
بوروندي	٢٧ ٩٣٣	٧ ٣٨١
كابو فيردي	٣٣ ٢٨٧	٤٢ ١٥٧

الدولة العضو	٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧	٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٨
كمبوديا	٤٦ ١٩٧	٢٦ ٩٧٣
الكاميرون	١٤٧ ٥٣٢	٩٤ ٤٩٧
كندا	٥-	٩٩٠ ١١٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	٥٥ ٨٧٨	٦٢ ١٣٥
تشاد	٦ ٩٢٧	٣٤ ٠٩٢
شيلي	٥ ٩٣٤ ٠٧٦	١ ٤٩٦ ٩٣٤
الصين	٤ ٠٤٦ ٦١٢	٧ ٨١٠ ٤٦٧
كولومبيا	٢٥١ ٣٣٦	٣ ٧٨٧ ٠١١
جزر القمر	٢٤٢ ٦٧٨	٢٤٩ ٤٩٩
الكونغو	٤٩ ٦٦٣	١٣٠ ١٧٠
كوستاريكا	٢٩ ٧٤٠	٥-
كوت ديفوار	٧ ٠٢٥	١ ٣٧٥
كرواتيا	٦٨٢ ٧٠٢	٢٢ ٦٦٥
كوبا	٥٠ ٧٣٦	٤٠ ٤٨١
قبرص	٥-	٤٣ ٦٦٠
الجمهورية التشيكية	١ ٤٦٠ ٩٦٩	٣ ٤٣٩ ٠٠٨
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٥ ١٦٤	٦٩ ٤٦٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠٣ ٩١٩	١٦ ٤٠٣
الدانمرك	٢ ٥٨٧ ٠٤٦	٥-
جيبوتي	١ ٠١٣	٧ ٦٧٨
دومينيكا	٩٠ ٨٠٣	٦٩ ٠٣٥
الجمهورية الدومينيكية	٥ ٣٨٥ ٨٣١	٥ ٤٤١ ٠١٥
إكوادور	١ ٥٧٦ ٢٣٥	٢ ٤١٦ ٧٥٤
مصر	١ ٠٣٩ ٧٩٩	٢ ٦٢٢ ١٨٩
السلفادور	٢٧٢ ٧٧٧	٣٣٦ ٩٨٩
غينيا الاستوائية	١٣٠ ٩٥٣	٦ ٦٦٤
إريتريا	١٢ ٥٤٧	١٩ ٣٦٨
إستونيا	١٩ ٠٣٨	٢٩ ٠٠٠
إسواتيني (ب)	١٤ ٥٠٧	٢٤ ٩٠٢
إثيوبيا	١٨ ٣٦٣	٦٤ ٤٧٣
فيجي	٥٤ ١٥٦	٦١٠
فنلندا	٢٢٨ ٤٦١	٥-
فرنسا	١٩ ٨٧١ ٥٤١	١٦ ٨٥١ ٧٦٤
غابون	٩٨٩ ٩١١	١ ٢٢١ ٨٠٦

الاشتراكات غير المدفوعة حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧		الاشتراكات غير المدفوعة حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٨		الدولة العضو
١٣ ٦٦٧	٦ ٨٧٧			غامبيا
٥_	٦٣٧			جورجيا
٢ ١٦٥ ٦٣٣	٣ ٢٠٠ ٩٦٩			ألمانيا
٤٢٦ ٦٤٤	٢١٠ ٥١٤			غانا
١٨ ٧١٤ ٧٤١	٢٠ ٦٧٣ ٩٤٣			اليونان
٩٢ ٥٨٤	٩٣ ٤٢٣			غرينادا
٦٦٧ ٥٤٩	٤٥٦ ٥٧٥			غواتيمالا
٣١ ٤٤٤	٦٠ ٨٢٣			غينيا
١٥٤ ٣٨٧	١٤٧ ٥٦٦			غينيا - بيساو
٣٤ ٧٥٦	٢ ٧٩١			غيانا
٣٨ ٥٠١	١٨ ٦٨١			هايتي
٤٢١ ٩٣٠	٤٦٣ ٣٨٩			هندوراس
١٦ ٩٧٧	١٩ ٩٩٠			هنغاريا
٥_	٦ ٨٢٣			آيسلندا
١١٢ ٤٨٨	٥٧٥ ٢٦٢			الهند
٢ ٩٥٠ ٤٧٤	٤ ٥٣٣ ٤١٩			إندونيسيا
١٥ ٦٠٨ ٤٠٥	١٣ ٢٣١ ١٩٥			إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢ ٢٧٧ ٨٦٨	١ ٢٣٩ ٢٩١			العراق
٥_	٥_			أيرلندا
١٧٧ ٠٠٧	٤ ٣٤٦ ٩٥٤			إسرائيل
٥_	١٤ ٦٢٧ ٤٠٦			إيطاليا
٧٨٣ ٧٠٨	٩٣٠ ٣١٤			جامايكا
٣٦ ٧٠٧ ١٩٧	٣ ٨٤٠ ٨٦٤			اليابان
٥٣ ٧٧٠	٣٠ ٨٣٧			الأردن
١٥٦ ٩٤٧	١٤٩ ٠٨٥			كازاخستان
٢١٦ ٥٧٨	١٤ ٠٥١			كينيا
٢٣ ٦٨٥	١٦ ٩٢٦			كيريباس
٢٦٧ ٦٧٠	١ ٠٢٨ ٨٥٥			الكويت
٣٢٥	١٥٧			قيرغيزستان
٢٠ ٢٩٨	٨٣٠			جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٥_	٥_			لاتفيا
١ ٩٨٦ ٩٠٨	١ ٣٥٩ ٤١٠			لبنان
١٣ ٦٥٧	٦ ٨٣٧			ليسوتو
١٠٢	٣٩٢			ليبيريا

الدولة العضو	٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧	٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٨
ليبيا	١١ ٨٩٨ ١٦٧	١٤ ٤٥٥ ٨٨٠
ليختنشتاين	٥_	٥_
ليتوانيا	١ ٨٩٦ ٠١٣	٤٤١ ٨٥٢
لكسمبرغ	١ ٨٧٦	١٦ ١٤٢
مدغشقر	٢٣ ٠٨١	١١ ٧٦١
ملاوي	١٣ ٧٣٨	٥ ٨٨٠
ماليزيا	٧ ٩٨٠ ٩٤٦	٣٣٠ ٥٩٦
ملديف	٤٠ ٢٩١	٢٧ ٧٣٣
مالي	١ ١٦٩	١١ ٧٣٧
مالطة	٤٤١ ٠٩٢	٧٨ ٠٩٥
جزر مارشال	١١٢ ٠٩٩	٢ ٩١٠
موريتانيا	١٤ ٩٠٣	١٣ ٢٣٨
موريشيوس	٥٥ ٢٢٨	٣٣ ٩٤٥
المكسيك	٩ ٨٧١ ٤٤٥	٢٨ ٢٦٨ ٣٨٢
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١ ٣٨٥	٥ ٤٨٣
موناكو	٥ ٠١١	٧ ٦٣١
منغوليا	٧ ٢٩٦	١١ ٨٧٠
الجبيل الأسود	٣٨٧	١٣ ٩٢٤
المغرب	٤ ٠٠٧ ٢٥٠	٤ ٤٧٩ ٥٧٢
موزامبيق	٥١ ٤٤٦	١٦ ٨٩٥
ميانمار	٧٦٩	١٣ ٠٤٦
ناميبيا	٢٥ ٩٧٨	٥_
ناورو	٥_	٥_
نيبال	١٧٨ ٣٢٠	٢١٩ ٤٧٩
هولندا	٥_	٥_
نيوزيلندا	٩٤ ٢٠٤	٥_
نيكاراغوا	٣ ١٩١	٣ ٠٣٢
النيجر	٧٩٨	١٣ ٨٩٠
نيجيريا	٥ ٣٩٤ ٧٤١	٨ ٢٤٥ ٧٣٣
النرويج	٤٢٥ ٣٦٠	٥_
عمان	٦ ٣٥٥ ٥٥٧	٤ ١١٧ ٦٣٠
باكستان	٢٠٦ ٢٩٢	١٣٣ ٢٣٧
بالاو	٥ ٣٤٩	١٠ ٩٠٧
بنما	٦٦١ ٧٩٦	٥٣٩ ٥٣٤

الدولة العضو	٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧	الاشتراكات غير المدفوعة حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٨
بابوا غينيا الجديدة	٣ ١٢٢	٥٥ ٤٦٩
باراغواي	٥٦٢ ٨٠١	٦٩٠ ١٦٠
بيرو	٢ ٧٤٠ ٩١٦	٤ ٥٩٦ ١١٢
الفلبين	٢٥٧ ٢٠١	٨١٩ ٠٥١
بولندا	٢ ٥٥٠ ٥٥٠	٥-
البرتغال	٧ ٥٧٥ ٩٩١	١٣٢ ٨٧٤
قطر	١٢٤ ٦٦٤	٥-
جمهورية كوريا	٨٠٩ ٠٤٣	٥-
جمهورية مولدوفا	١٣ ٠٨٢	٧ ٩٧٧
رومانيا	٢٣٦ ٠١٨	٨٠٢ ٦٤١
الاتحاد الروسي	١٩ ١٤٤ ٠٨٦	٣ ٠٤٤ ٩٠٨
رواندا	١٦ ٥٨٨	٢٦ ٩٤٦
سانت كيتس ونيفس	٣١٤	٤ ٢٤٥
سانت لوسيا	٤٨ ٤٢٩	١١ ٣١١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢١ ٨٦٢	٢٤ ٦٥٦
ساموا	٥-	١٣٥
سان مارينو	٣٠ ٤٥٠	٤٠ ٤٥٥
سان تومي وبرينسيبي	٢٣٠ ٣٣٣	٢٣٧ ١٥٢
المملكة العربية السعودية	١٧ ٩٢٧ ٨٣٩	٤ ٣٣٧ ٦٥٠
السنغال	٥-	٧ ٢٧٢
صربيا	١٦٠ ٤٤٢	١١٧ ٣٩٨
سيشيل	٧٧٤	١٣ ٣٨٦
سيراليون	١ ٧٦١	٨ ٤٦٢
سنغافورة	٥-	٥-
سلوفاكيا	٥-	٥-
سلوفينيا	٦١ ٨٣٠	٨٥ ٢٩٠
جزر سليمان	٣٩٢	٣ ٧٩٢
الصومال	٢٣٦ ٢٥٠	٢٤٣ ٠٧١
جنوب أفريقيا	٢٨٤ ١١٨	١ ١٤٠ ٨٤٩
جنوب السودان	٣٢ ٥٧٤	٥٣ ٠٣٩
إسبانيا	٩ ٥٣٤ ٣٥٣	٢ ٤٨٠ ٥٠٦
سري لانكا	٦٢ ٤٠٣	١٤٦ ٠٩٦
السودان	٨١ ٠٨٨	١٤٨ ٩٧١
سورينام	١٧٩ ٤٨٥	٢٥٣ ٠٨٥

الدولة العضو	٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧	٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٨
السويد	٤٧٨ ٩٦٨	٥_
سويسرا	٥_	٥_
الجمهورية العربية السورية	٢ ٧٧٧ ٣٧١	٢ ٢٥٠ ٤٣٩
طاجيكستان	١٣١ ٤٠٨	١٣٤ ٩١١
تايلند	١ ٢٣٥ ٨٥٠	١٩ ٧٢٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	٢٤٦ ٩٣٢	٣٩ ٠٧٧
تيمور - ليشتي	٢٤ ٨٤٦	٧ ٢٦١
توغو	١ ٣٧٣	٦ ٨٧٩
تونغا	١٦ ١٥٠	٢٥ ٤٢١
ترينيداد وتوباغو	٢ ٢٥٦ ٥٦٧	٣ ١٨٤ ١٦٢
تونس	٣١ ٧٨٨	١٢٢ ٦٧٨
تركيا	١ ٦٧٨ ٠٤٣	٧٤٧ ٩٥١
تركمانستان	٢٥٣ ٤١٤	٣٨٨ ٨٩٠
توفالو	١ ٠١٣	٧٧
أوغندا	٧٣ ٦٨٥	١٣٤ ٧٩٤
أوكرانيا	١١٦ ٨٢٩ ٠٣٥	١٠٨ ٠٧٦ ٠٨٧
الإمارات العربية المتحدة	٤١ ٦٦٣ ٨٠٠	٣٨ ٧٣٧ ٩٢٥
المملكة المتحدة	٣ ٩٦٣ ٤٢١	٤ ٠٣٣ ٥٣١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠ ١٠٨	٢٩ ٥٣١
الولايات المتحدة الأمريكية	٦٢٦ ٩٢٧ ٤٤٣	١ ٢٥٢ ٦٥٠ ٩٠٦
أوروغواي	٩٤٣ ٦٢٧	١ ٣٧٧ ٨٧٤
أوزبكستان	١ ٤٠٥ ٧٧٥	١ ٧١٩ ٥١٩
فانواتو	٢٠ ٨٨٦	٥_
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٤٢ ١٦٢ ٧٠٦	٤٩ ٩٩٦ ٩١٠
فييت نام	٣ ٧٦١ ٧٢٩	٤ ٢٩٧ ٠٤٣
اليمن	٧١٨ ٦٥٥	٧٨٦ ٨٥٩
زامبيا	٣٣ ١٧٥	٤٥ ٦٧١
زيمبابوي	١٦٣ ٥٤٥	٢١٨ ١١١
<b>المجموع</b>	<b>١ ٣٤١ ١١٧ ٧٠٩</b>	<b>١ ٩٨٨ ٩١٣ ٢٥٣</b>

(أ) سدد بالكامل في ٣٠ حزيران/يونيه.

(ب) تغيير الاسم إلى إسواتيني اعتباراً من ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨.